



جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



# استكشاف الأساليب الكيميائية في

## النزاع المسلح

### -سوريا نموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

تحت إشراف الدكتور:

ناتوري كريم

من إعداد الطالبتين:

معوش سومية

مرواني صارة

لجنة المناقشة:

الأستاذ حميطوش جمال ..... جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... رئيسا

د/ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... مشرفا

الأستاذ قدوم محمد ..... جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

بعد بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إن الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، والذي لولاه لما كنا لنصل لهذا، ثم لا بد من شكر كل من ساهم في ذلك:

نتقدم بأسمى وأرقى عبارات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "كريم ناتوري" الذي تشرف بصدور رجب قبول الإشراف على مذكرتنا، وعلى ما بذله من جهد بالنصائح والتوجيه والأمداد بالمراجع، فله منا فائق التقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا التوجه بجزيل الشكر للأستاذين الكريمين "قاسيمي يوسف"، "دحماني عبد السلام" اللذين أعاننا في إنجاز هذا البحث سواء بالنصيحة أو المراجع، ونشكر أعضاء المناقشة لقبولهم بصدور رجب مناقشة هذا العمل جميع أساتذة كلية الحقوق فلهم في النفس منزلة وإن لم يسعف المقام لذكرهم، فهم أهل الفضل والشكر.

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع

إلى أعلى شخصين في حياتي الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهم  
بصحة والعافية.

إلى إخواتي وأخواتي كنا دائما سندنا لي وأخص بذكر أختي الصغيرة "إبتيسام"  
وإلى كل فرد من عائلتي.

إلى من تقاسمت معها طيلة المشوار الدراسي رفيقة الدرب "سومية"، دون نسيان  
كل من "زهوة"، "وافية"، "سلينا"، "هدى"، "وسام"، "جيدة" وإلى كل من سندنا ولو  
بكلمة طيبة.

سارة

# إِهْدَاء

الحمد لله الذي أمطر على من وابل فضله فيسر لي السبل ووقفني  
إلى سندي في الحياة، إلى غرس الأخلاق والقيم في كياني إلى أعظم من عندي  
في الوجود "أبي الغالي" حفظه الله ورعاه.

إلى أغلى الناس على قلبي، إلى من كانت لي نورا في طريقي ودعائها سر  
نجاحي "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها.

إلى سندي وقوتي وملادي إخوتي: عبيد، توفيق، عزالدين، أمير، مهدي.

إلى من تقاسمت معها أحلى لحظات العمر، إلى التي بحنانها إرتويت وبدفئها  
احتमित "أختي الحنونة".

إلى رفيقة دربي التي شاركتني هذا العمل، إلى التي عشت معها حلاوة المشوار  
الدراسي "سارة"، إلى أحسن من عرفني بهم القدر إلى رمز الإخاء والوفاء  
رفيقات الحياة اللواتي أعتز بهن: ليندة، كهينة، مريم، دلال، نوال، آسيا، ابتسام

إلى من ساندي من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة وأخص بالذكر "خالي عامر  
وعمي جلال".

معوش سومية

# قائمة لأهم المختصرات

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية.

ج.ع.س: الجمهورية العربية السورية.

ج.ر.ج.د.ش: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ع: عدد.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies

C P I : la cour pénale international.

N : numéro.

P : page.

pp : de la page a la page.

مقدمت

لم تخلو الإنسانية على مر العصور، من حالات بشرية خطت سيرتها بدماء مواطنيها، من خلال إثارتهم للحروب لنشر قناعاتهم الفكرية والأيدلوجية<sup>1</sup>.

على مر العصور بداية بالعصور القديمة ثم العصر الحديث بالتحديد في القرن العشرين، تطورا سريعا في نوع الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، والتي تعرف حاليا بأسلحة الدمار الشامل، من بينها الأسلحة الكيميائية، بما تمتلكه من قدرة تدميرية هائلة وهلاك للبشرية وحضارتها، حيث استخدمت في الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى هلاك العديد من الأشخاص<sup>2</sup>.

إن امتلاك الأسلحة الكيميائية يعدّ من أهم عناصر التقدم في عصرنا الحالي، لما لها من أهمية علمية واقتصادية وسياسية، إضافة إلى أنها تعد مصدر قوة للدول، كما تعد عنصر إيجابي في حياة الإنسان إذا ما تم استخدامها لأغراض سلمية<sup>3</sup>.

وقد عرف استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية سابقا، لكنني ظل طغيان الأنظمة الديكتاتورية ومع ظهور الحركات التحررية التي تدعو إلى التغيير والتحرر من هذه الأنظمة الجائرة، ونتيجة لهذه الأفكار التحررية التي نادى بها الأشخاص نشبت نزاعات فيما بينهم ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

<sup>1</sup>-المختار أعر «الأساس القانوني في المواجهة الدولية للمنازعات الداخلية» -الحالة السورية نموذجا "مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد(18)، 2015، 81.

<sup>2</sup>-منيب الساكت، ماضي توفيق الجغبير، غالب صاريني، أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية، البيولوجية، النووية)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص9.

<sup>3</sup>-ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2018، ص5.



يشهد استخدام الأسلحة الكيميائية مؤخرًا في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية، مما تسبب في خسائر بشرية، إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة والحيوان، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير وإجراءات تحد من استخدام هذه الأسلحة من خلال وضع أسس قانونية تتمثل في الاتفاقيات الدولية من بينها بروتوكول جنيف 1925، الذي حظر استخدام الأسلحة الكيميائية وقيد استعمالها، وحصرها في نوعين فقط وهي الغازات السامة والخانقة وبالتطور التكنولوجي ظهرت أنواع أخرى من الأسلحة الكيميائية، أكثر خطورة، تم تقييدها في الأخرى في إطار البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977، المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى اتفاقية حظر استحداث وتخزين وتصنيع وامتلاك الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 أين دخلت حيز النفاذ سنة 1997

يعتبر النموذج السوري أهم نموذج استخدم الأسلحة الكيميائية لسبعة سنوات متتالية من قبل النظام السوري مما أدى إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ارتقت إلى مصاف الجرائم الدولية، وهذا وفقا للتقارير الدولية، حيث حاولت المحكمة الجنائية الدولية حل النزاع السوري باعتبارها الجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم المرتكبة في هذا النزاع، بالرغم من هذا إلا أنه هناك عدة عوائق تعرقل المحكمة الجنائية الدولية من أداء مهامها ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا، حيث يعتبر انتشار السلاح الكيميائي تهديدا للأمن والسلم الدوليين.

ولإلمام بمختلف جوانب موضوع بحثنا اعتمدنا في دراستنا مناهج علمية، بغرض الوصول إلى حقائق قانونية وعلمية وواقعية، توضح استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع المسلح، وتتمثل فيما يلي:

-المنهج التحليلي: وهذا بهدف شرح وتحليل مختلف الآراء الفقهية والقواعد القانونية.

-المنهج الاستقصائي: بغرض تقديم أمثلة، والاستعانة ببعض التقارير التي تؤكد استخدام

الأسلحة الكيميائية.

في ظل النزاعات المسلحة التي يعرفها القانون الدولي، نتساءل حول مدى مشروعية

استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، نبحث عن الوضع القانوني للأسلحة الكيميائية

(الفصل الأول)، ثم نتطرق إلى تبيان استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا واختصاص

المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول  
الإطار القانوني للأسلحة  
الكيميائية في النزاع المسلح

عرفت البشرية عدة حروب في جميع العصور ومع التقدم التكنولوجي وشهدت الأسلحة تطورا إلى أن وصلت إلى أسلحة الدمار الشامل، فتولد لدى الدول الرغبة في امتلاك هذه الأسلحة، خاصة الأسلحة الكيميائية، وبظهور هذه الأخيرة عرفت العلاقات الدولية مجرى آخر من التنافس على حيازة أكبر قدر من هذه الأسلحة، وهو ما أدى إلى اشتداد التنافس والتسابق نحو التسلح، والذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تقييد وحظر الأسلحة الكيميائية، من خلال تكريسه لعدة اتفاقيات أهمها اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية<sup>4</sup>1993.

لتوضيح الوضع القانوني للأسلحة الكيميائية نتناول ماهيتها في ظل القانون الدولي (المبحث الأول)، ثم الإطار القانوني لحظر وتقييد الأسلحة في ظل النزاعات المسلحة الدولية (المبحث الثاني).

---

<sup>4</sup>ناتوري كريم، استخدام الأسلحة النووية في القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي (فرع: قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 09.

## المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية في ظل القانون الدولي

يعود أول استخدام لأسلحة الكيميائية سنة 1854-1856، كان في حرب "القرم" والتي استخدمت فيه غازات ثاني أكسيد الكبريت، إلا أن أول استخدام لهذه الأسلحة بالمفهوم الحديث سنة 1913 حيث أطلق الألمان خنادقهم قرب مدينة "إيبير" أين استخدم فيها غاز الكلور مما تسبب بإصابة عدد كبير من الجنود<sup>5</sup>.

وعليه سنتولى دراسة مفهوم الأسلحة الكيميائية (المطلب الأول)، ثم ما مدى فعالية الرقابة الدولية على الأسلحة الكيميائية (المطلب الثاني).

---

<sup>5</sup>-عقيلي فاطمة الزهراء، "النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية و البيولوجية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة علي لونيبي بالعفرون (البلدية)، مجلد(13)، العدد 02، سنة 2021، ص 206.

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية.

تعد اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية المصدر الأول في تحديد تعريف السلاح الكيميائي (الفرع الأول)، ثم تبيان أهم أنواعه (الفرع الثاني)، إلى جانب تحديد الأضرار المترتبة والناجمة عن هذه الأسلحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية.

تنوعت التعاريف المقدمة للأسلحة الكيميائية فقهما (أولاً)، أما من الناحية القانونية فقد عرفته اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية (ثانياً).

أولاً: التعريف الفقهي:

تعددت محاولات تعريف الأسلحة الكيميائية، باعتبارها أسلحة من أسلحة الدمار الشامل. فمن الفقهاء من عرفها بأنها: "مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائياً، والتي لها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان بعضها قاتل وبعضها الآخر مشوه<sup>6</sup>.

وعرفها آخرون بقولهم: "هي عبارة عن غازات، أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصاً لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني والذهني وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى حد الموت"<sup>7</sup>.

<sup>6</sup>-مرسلي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقترضات الأمنية والعسكرية والاعتبارات الإنسانية "دراسة حالة الملف الإيراني"، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2013، ص50.

<sup>7</sup>- بكرأوي محمد المهدي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة الفقه الإسلامي والقانون العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص64.

وعرفها فريق آخر بقولهم: " هي مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية، وهي أكثر فتكا وأقل خضوعا لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية<sup>8</sup>.

هناك من عرف الأسلحة الكيميائية على أنها عامل كيميائي سام، أي مادة يمكن من خلال عملها في العمليات الحيوية، أن تسبب الموت أو العجز المؤقت أو الضرر الدائم للإنسان والحيوان<sup>9</sup>.

من خلال التعريفات المختلفة المقدمة حول تعريف الأسلحة الكيميائية نستخلص أن، الأسلحة الكيميائية بشكل عام هي تلك المواد الصلبة أو الغازية أو السائلة التي تؤثر على الإنسان والحيوان، كما أن الأسلحة الكيميائية لا تنحصر فقط بما يسمى بالغازات السامة، بل تتجاوز ذلك خاصة بعد التقدم التكنولوجي الذي شهده المجتمع الدولي خلال القرن 20.

#### ثانيا: التعريف القانوني:

عرفت المادة الثانية الفقرة الأولى من الاتفاقية حظر استحداث ونتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ويقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية:

1- يقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي مجتمعا أو منفردا:

أ- المواد الكيميائية السامة وسلانفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

ب- الذخائر والنبائط المهمة خصيصا لأحداث لوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة، إستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط السامة المواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

<sup>8</sup>-المرجع نفسه، ص64.

<sup>9</sup>-LES AREMES CHIMIQUE ET BACTERIOLOGIQUES (biologiques), et leur les effets et leur utilisation éventuelle, rapport du secrétaire General, nations unies, new York, 1969, p10.

ج- أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب)<sup>10</sup>.

من خلال نص المادة نستنتج أنها تناولت تعريف الأسلحة الكيميائية من الناحية العلمية من خلال إيرادها لمصطلحات علمية تظهر في:

2- المادة الكيميائية السامة: أي مادة يمكن من خلالها مفعولها الكيميائي أي تؤثر في العملية الحيوية كأن تحدث عجز مؤقت أو وفاة، يشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها وبغض النظر إذا ما كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

3- يقصد بمصطلح السليفة: أي مواد كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة أي طريقة كانت<sup>11</sup>.

من خلال هذه المادة نستنتج أنه يجب التمييز بين الأسلحة الكيميائية من جهة وبين المواد السامة من جهة أخرى، بحيث أنه هناك فرق بينهما ولا يحملان نفس المعنى لكون أن المواد السامة هي مصطلح عام لا تعني فقط المواد الكيميائية المحدثة للوفاة أو العجز إنما تعني كل المواد القاتلة كما أنه ليس كل المواد الكيميائية محظورة وفقاً للقانون الدولي، وإنما هي مواد تستخدم في المجال الطبي والتطور التكنولوجي الذي يعود بالفائدة على البشرية<sup>12</sup>.

ويجدر بنا الذكر بأن السلاح الكيميائي أصبح في نظر الخبراء الإستراتيجية الذي يمثل سلاحاً نووياً للقراء نظراً لعدة خصائص يتميز بها هذا النوع من أسلحة الدمار الشامل باعتبار أنه سهل التحضير والتجهيز فهو سلاح هجومي دفاعي رخيص التكلفة سهل التخزين والتعبئة

<sup>10</sup>--اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 30 نوفمبر 1992، وفتح باب لتوقيع عليها في 13 جانفي 1993، دخلت حيز التنفيذ في افريل 1997.

<sup>11</sup>--أنظر المادة الثانية، المرجع نفسه.

<sup>12</sup>--مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص52.



للاستخدام من خلال عدة وسائل كالتائرات أو المدفعية كل هذا جعل الكثير من الدول تبحث عن بديل للردع النووي بالردع الكيميائي، حيث تبرز خطورته في كون المساحة كبيرة التي يغطيها في تأثير وإفراز مفعوله فهو قادر على اختراق المباني وناقلات الجنود و الطائرات و ينتشر بصمت شديد، كما يلزم هذا النوع من السلاح الجيوش إلى ارتداء الأقنعة الواقية و التي تقلل ربما من فعالية القتال، إضافة أنه لا يحتاج في إنتاجه إلى تكنولوجيا معقدة أو خبرة علمية كبيرة مقارنة بالأسلحة النووية لأنها تصنع من المواد كيميائية تكون عادة في صورة سائل أوفي صورة غاز<sup>13</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الكيميائية.

تم تقسيم الأسلحة الكيميائية إلى ثلاثة أنواع من قبل قسم خبراء منظمة الصحة العالمية للكيمياء السامة.

#### أولاً: الأسلحة الكيميائية القاتلة

والتي بدورها تنقسم كذلك إلى عدة أقسام منها:

أ- غاز الأعصاب: وهي عبارة عن مركبات سامة تدخل جسم الإنسان في حالتها السائلة إذ يمتصها الجسم الجلد وهي تخترق الثياب العادية، وفي حالتها الغازية عندما يستنشقها الإنسان فإنه يشعر أولاً باضطراب في النظر، ثم ضيق في الصدر والأنف ثم تبدأ مرحلة التسمم الأخيرة بتشنجات عصبية شديدة، ثم يتباطأ النبض ويحدث الموت بسبب الاختناق وتوقف التنفس عن القيام بوظيفتها الحيوية (حركات الشهيق والزفير) ومن بين هذه الغازات التي تؤثر على الأعصاب هي غاز السارين والسومان<sup>14</sup>.

<sup>13</sup> المرجع نفسه، ص 53.

<sup>14</sup> مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخبرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2000، ص 66.

ب- **الغازات الخانقة:** وهي تلك الغازات السامة التي تؤثر على أنسجة الجهاز التنفسي حيث يسبب ضيق في الشعب الهوائية والتهاب رئوي يدمر غشاء الحويصلات الهوائية والأكياس الهوائية في الرئتين، ويوقف الدورة الدموية الرئوية، وذلك من خلال سده الأوعية نتيجة تخثر الدم وحدث الجلطات حيث يتكون هذا نوع من الغازات من مركب حيث ينقسم إلى الفوسجين و ثاني أكسيد الفحم والكلور الهيدروجين وأمر خطير في هذا النوع من الغازات فإنه لا تظهر أعراضه بشكل مباشر إنما تتأخر بحيث تبدأ أعراضه على شكل ضيق في التنفس وسعال و الغثيان ثم زرقة في الجلد ثم يؤدي إلى فقدان التركيز.

ج- **الغازات المؤثرة في الدم:** يقصد به تلك الغازات التي تعطل تنفس الخلايا الحية، وذلك من خلال منع عملية حمل الكرات الحمراء الأوكسجين من الرئتين، أو منع نقل ثاني أكسيد الكربون، بالإضافة إلى أنه يتميز بأنه ليس له لون ويزوب في الماء أما عن بخاره فهو أقل وزنا من الهواء<sup>15</sup>.

#### ثانيا: أسلحة كيميائية تؤثر على السلوك:

تتمثل في تلك الغازات التي تؤثر في التصرفات الفردية وتجعله يفقد السيطرة على نفسه ويتصرف تصرفات لا إرادية:

أ- **عقاقير مهدئة:** وهي عبارة عن أدوية مهدئة مثل الليبريوم والفاليوم الموجودة حاليا في الصيدليات العامة<sup>16</sup>.

- للمزيد من التفاصيل راجع: محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، نهضة مصر للطباعة النشر والتوزيع، مصر، 2007، ص ص، 19-21.

<sup>15</sup>- المرجع نفسه ، ص 70.

<sup>16</sup>- عبد الوهاب احمد عبد الوهاب بدر، مصطفى احمد فؤاد، أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 42.

ب-العقاقير المنبهة: مثل الكورامين، والامفيتامين<sup>17</sup>.

وهذه الغازات أو المواد لا تقتل ولا تجرح لكنها تحدث أثارا مؤقتة أو عجزاً عقلياً أو بدنياً، وبالتالي فإنها تجعل الفرد يفقد السيطرة على نفسه وبذلك تكون تصرفاته لإرادية لفترة من الزمن بل قد تصل إلى عدة أيام<sup>18</sup>.

ثالثاً: الأسلحة الكيميائية المعطلة:

وتتمثل في الغازات التي تستخدم بهدف تفرقة المظاهرات وإلزام الخصم أو العدو من الخروج من أماكن اختبائهم<sup>19</sup>. وهي مجموعة من المواد الكيميائية التي تجعل هدفها معيناً عاجزاً عن مواصلة القتال دون تعريضه إلى الخطر، ونميز بين نوعين من الأسلحة الكيميائية المعطلة، تتمثل في مواد كيميائية معطلة للوظائف النفسية، وأخرى معطلة للوظائف الفيزيولوجية الحيوية<sup>20</sup>.

الفرع الثالث: الأضرار المترتبة على استخدام الأسلحة الكيميائية.

للأسلحة الكيميائية أضرار عديدة وخطيرة على الكائنات الحية سواء كان على الإنسان أو الحيوان أو النبات، ذلك أنها تسبب عجز المقاتلين والمدنيين، أو إصابتهم بأذى أو وفاتهم عن طريق تأثيرها السامة في الجلد أو العين أو الدم أو الأعصاب، الى جانب إبادة الأعشاب والأشجار والقضاء على المحاصيل الزراعية وتلويث التربة.

كما أن الآثار الناجمة عن استعمال هذه الأسلحة يمكن أن يؤدي الى حدوث سرطانات وأورام وتغيرات في وظائف الأعضاء لكافة الأشكال الحية التي تصل إليها وهذا نظراً لطبيعتها التي

<sup>17</sup>-مصباح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 71.

<sup>18</sup>-بكرابي محمد المهدي، المرجع السابق، ص74.

<sup>19</sup>-مصباح عبد الهادي، المرجع السابق، ص72.

<sup>20</sup>-مرسلي عبد الحق، المرجع السابق، ص 56.

تتسم بالاستمرارية والحركة وقابليتها وقدرتها لأنها تأخذ طريقها في النفاذ الى سلسلة الطعام، وحقاً أنه يمكن أن تصل وتتركز على أنسجة الكائنات الحية<sup>21</sup>.

**المطلب الثاني: الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة الكيميائية.**

لقد وضع المجتمع الدولي عدة صكوك تقيد استخدام الأسلحة الكيميائية، وهذا بغرض تأكيد وتفعيل الرقابة على الدول التي تستخدم هذه الأسلحة، وبداية باتفاقية حظر الأسلحة لعام 1993 (الفرع الأول)، ثم بروتوكول جنيف 1925 (الفرع الثاني)، وأخيراً قرارات الجمعية العامة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول : اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية سنة 1993**

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 30 نوفمبر 1992، وفتح باب التوقيع عليها يوم 13 يناير 1993، ثم دخلت حيز التنفيذ في 29 افريل 1997.

**أولاً: مضمون الاتفاقية 1993:**

تتكون الاتفاقية من ديباجة و24 مادوثلاث مرفقات، بحيث تتضمن المادة الأولى من الاتفاقية الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف بها، بحيث تنص على أن تتعهد كل دولة في الاتفاقية ألا تقوم باستحداث أو إنتاج أو حيازتها بطريقة أخرى، أو نقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة هذه الأسلحة إلى مكان ما، كما تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بتدمير الأسلحة التي تملكها في أراضي أي دولة طرف أخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا ما نصت عليه في الفقرة 4/3 من المادة الأولى<sup>22</sup>.

<sup>21</sup> -عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص263.

<sup>22</sup> - أنظر المادة الأولى، اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المرجع السابق.

كما ألزمت الاتفاقية في المادة الرابعة منها الفقرة 6 على أنه يجب على كل دولة تدمير جميع الأسلحة الكيميائية في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة طرف، وان ينتهي في غضون ما لا يزيد عن 10 سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية<sup>23</sup>.

كما نصت المادة 5 من اتفاقية حظر أسلحة الكيميائية تحت عنوان مرافق الإنتاج للأسلحة الكيميائية حيث ألزمت اتفاقية دولة طرف على تطبيق الإجراءات المتعلقة بإنتاج لتحقيق منهجي وموقعي وذلك وفقاً للجزء الخامس إضافة إلى أنه لايجوز لكل دولة طرف بناء أي مرفق جديد أو تعديله لغرض إنتاج الأسلحة الكيميائية، كما تقوم كل دولة طرف بإغلاق جميع مرافق إنتاج في مدة حددتها اتفاقية ب 90 يوم، وتدمير جميع هذه المرافق في مدة لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها وتنتهي في مدة لا تتجاوز 10 سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية كما ألزمت كل دولة طرف في تقديم خطط تفصيلية حول برنامجها تدمير مرافق إنتاج قبل تدمير كل مرفق بما لا يقل عن 180 يوماً، إضافة إلى تقديم تقارير سنوية في موعد لا يتجاوز 90 يوماً وهذا بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية، وأن تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لسلامة الناس وحماية البيئة أثناء عملية تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والانبعاثات<sup>24</sup>.

<sup>23</sup>-أنظر المادة الرابعة، المرجع نفسه.

<sup>24</sup>-أنظر المادة الخامسة، المرجع نفسه.

ثانياً: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى التدمير الشامل للأسلحة الكيميائية وتقترن بالرقابة الدولية الصارمة والفعالة لاسيما أسلحة الدمار الشامل من بينها الأسلحة الكيميائية وهذا ما نلتمسه من خلال ديباجة الاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

1- تأكيد هذه الاتفاقية على أهمية مبادئ بروتوكول جنيف 1925 وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه.

2- تحقيق أهداف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.

3- تهدف الاتفاقية إلى حماية البشرية ويعتبر تكملة للالتزامات المتعهد بها بموجب البروتوكول جنيف لعام 1925.

4- تسعى إلى تحقيق الإنجازات في ميدان الكيمياء الذي يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي لإتجار الحرفي للمواد الكيميائية للأغراض التي لا تحظرها هذه الاتفاقية من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف<sup>25</sup>.

إضافة إلى إنشاء دول أطراف في الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وذلك من أجل تحقيق الأهداف التي حثت عليها الاتفاقية وذلك من خلال التحقيق في مدى تقيد الدول الأطراف بالاتفاقية بحيث تتكون المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية وهي:

- مؤتمر الدول الأطراف الذي يعد الجهاز العام للمنظمة ويعقد دوراته العادية بشكل عادي سنوياً.

<sup>25</sup> زرقان وليد، "نظام الرقابة والتفتيش وفقاً لاتفاقية حظر الأسلحة"، (دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 01، 2015، ص 335.

-المجلس التنفيذي: يتكون من 41 عضواً يتم اختيارهم في المؤتمر العام لدول الأطراف لمدة سنتين وذلك وفقاً لاعتبارات علمية وجغرافية إذ تقع على عاتقه جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

-الأمانة الفنية: تعتبر الأمانة الفنية الجهاز الإداري للمنظمة والتي يرأسها الأمين العام، الذي يعينه المؤتمر لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة فقط، إضافة إلى موظفين ذو كفاءة ونزاهة مع مراعاة لتوزيع الجغرافي حيث تقوم الأمانة الفنية على مساعدة كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وذلك تحت إشرافهم<sup>26</sup>.

حيث تقوم المنظمة بالتفتيش في حالة استخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية كما تعمل على حماية المعلومات السرية أثناء التفتيش، حيث عملت المنظمة منذ نشأتها سنة 1993، جاهدة للقضاء على الأسلحة الكيميائية إلا أنها دائماً ما تجد صعوبات تقف عائقاً أمامها دون التخلص من هذه الأسلحة ومن بين هذه الصعوبات هو أن العديد من الدول لم تصادق على الاتفاقية إضافة إلى صعوبة القضاء على الأسلحة الكيميائية في ظل وجود ترسانة هائلة من الأسلحة النووية كما أن الاتفاقية لم تواكب التطور العلمي على الرغم من المؤتمرات التي عقدتها منذ إبرامها، إضافة إلى الضغوطات السياسية من الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و التدهور الأمني لبعض الدول مثل سوريا.

### ثالثاً: أهمية الاتفاقية 1993.

يعد الانضمام إلى هذه الاتفاقية عنصراً جوهرياً لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وبمجرد وجود دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية وقادرة على حيازة الأسلحة الكيميائية فإنه لمنع من تحقيق أهداف الاتفاقية بشكل تام ويهدد السلم والأمن الدوليين، حيث شددت الجمعية العامة على ضرورة تنفيذ جميع بنود الاتفاقية بشكل كلي وفعال و هذا من خلال الفقرة الخامسة من قرار

<sup>26</sup>-زرقان وليد، المرجع السابق، ص 337 و 338.

الجمعية العامة رقم 45/73 بتاريخ 05 ديسمبر 2018 متعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية لسنة 1993<sup>27</sup>، أما من الناحية التطبيقية فقد أكد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ في أكتوبر 2017 انتهاء من التدمير الأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي إضافة إلى تدمير الأسلحة المتبقية في ليبيا وكذا تدمير جميع مخزوناته المعلنة من الأسلحة الكيميائية حيث أبدت الجمعية العامة عن قلقها إزاء امتلاك إرهابيين هذه أسلحة واستخدامها حيث أكدت مجدداً من خلال القرار الصادر في رقم 2018 على ضرورة انضمام الدول إلى هذه الاتفاقية لأنه يعتبر سبيل الوحيد من انتشار هذا النوع من الأسلحة الذي يهدد البشرية، إضافة إلى أن الاتفاقية (1993) ذات أهمية تاريخية والتي جاءت مكتملة للبروتوكول (1925) الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية حيث أضافت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات المتعلقة حول إنتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية أين وضعت التزام جديد وهو تقديم إعلانان تحتوي على معلومات امتلاك أو حيازة الأسلحة والتبليغ عنها، إضافة إلى إنشاء منظمة مختصة بمراقبة مدى الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، حيث تقوم بتلقي تقارير روتينية من الدول الأعضاء وإجراء عمليات تفتيش على الوحدات الكيميائية المعلنة عنها و هي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بالإضافة إلى قيامها بعمليات تحقيق منهجي وموقعي في موعد لا يتجاوز 90 يوماً وهذا بعد انتهاء كل فترة تدمير سنوية، وأن تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لسلامة الناس وحماية البيئة أثناء عملية تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وفقاً لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والانبعاثات بما فيها المتعلقة بالتنفيذ على المستوى الوطني المادة 07، وبالمساعدة والحماية وفقاً للمادة 10 هذا كفيل بتعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على المستوى العالمي<sup>28</sup>.

<sup>27</sup> -عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 268.

<sup>28</sup> -قرار رقم 2017/401، رسالة مؤرخة في 5 ماي 2017 موجهة الأمين العام إلى رئيس مجلي الأمن، رقم الوثيقة: S/2017/401.



ونستخلص أنّ انضمام الدول للاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وكذا تأكيد وتفعيل المساعدة الدولية تعد خطوة هامة وإستراتيجية حاسمة لمكافحة الإرهاب، فضلاً عن الحماية البشرية من الأضرار الناجمة الخطيرة عن استخدام هذه الأسلحة الفتاكة المدمرة بالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين<sup>29</sup>.

### الفرع الثاني: بروتوكول جنيف 1925.

تم التوقيع على بروتوكول حظر استخدام الغازات السامة والخانقة بتاريخ 17 جوان 1925، وهذا إثر استخدامها في الحرب العالمية الأولى، حيث بلغ عدد الأطراف المنظمة الى هذا البروتوكول 130 دولة بتاريخ 1 جانفي 1994، ودخل حيز التنفيذ في 8 فبراير 1927، وقد إنضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-341 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 مع تحفظات<sup>30</sup>.

بالرغم من أن هذا البروتوكول قد وضع العديد من المبادئ المتعلقة بحظر استخدام الغازات السامة والخانقة، وقد ألزم الدول الأطراف على التقيد به والالتزام به، إلا أنه يثار عليه العديد من المشكلات أولها أن العديد من الدول لم تصادق عليه وقامت بالتحفظ على العديد من المبادئ، حيث اقترن سريان هذا البروتوكول بشرط المعاملة بالمثل بحيث ترك المجال مفتوحاً لأعمال الانتقام و الرد، فمثلا الولايات المتحدة الأمريكية رغم مصادقتها على البروتوكول سنة 1975، إلا أنها بقيت متحفظة بحق استخدام الأسلحة الكيميائية في الرد بالمثل على الدول التي لا تتقيد بالبروتوكول، إلى جانب أن البروتوكول لا يشمل على آلية للتحقيق حول تداعيات بخرق أحكامه<sup>31</sup>.

<sup>29</sup>-عقيلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 269.

<sup>30</sup>-المرجع نفسه، ص 264.

<sup>31</sup>-المرجع نفسه، ص 264.

## الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة.

تعتبر مسألة السلم والأمن الدوليين من أهم المسائل التي تسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة الحفاظ عليها، وكان استخدام الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة منبئين المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما دفع بها إلى إصدار العديد من القرارات بشأن حظر استخدامها، وهذا بغرض الحفاظ على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها<sup>32</sup>، طبقاً للقرار الصادر سنة 1968 المتعلق باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

وفي سنة 1974 أصدر قرار حول استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية أثناء النزاعات المسلحة يشكل خرقاً صارخاً لبروتوكول جنيف لعام 1925، ولاتفاقيات جنيف 1949، ويخالف قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>33</sup>.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 3 جوان 1997، على ضرورة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وتسهيل قيام مفتشي المنظمة من استخدام جواز سفر الأمم المتحدة كوثيقة سفر رسمية من أجل تحقيق أداء فوري وفعال للمنظمة<sup>34</sup>.

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 8 مارس 2021، إلى إنشاء فريق عمل تحقيق إثر التهديدات الناشئة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وقد حثت الجمعية العامة لوضع فريق التحقيق التابع للمنظمة في تقديم تقارير

<sup>32</sup>-عقبلي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص266.

<sup>33</sup>--قرار 3318، المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون، المتضمن اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

<sup>34</sup>--قرار 38/52، المؤرخ في أيار /مايو 1997، الدورة الحادية والخمسون للجمعية العامة، المتضمن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة رقم: A/RES/51/230

شهرية لمجلس الأمن ومثال ذلك مسألة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية<sup>35</sup>.

---

<sup>35</sup>قرار 265/75، الصادر بتاريخ 3 آذار /مارس 2021، في الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة، المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى: التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الوثيقة رقم: A/RES/75/

### المبحث الثاني: حظر الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة

تعتبر الأسلحة الكيميائية من بين أسلحة الدمار الشامل التي تم تقييدها وحظرها خاصة في النزاعات المسلحة الدولية، وهو ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى محاولة وضع قانون ينظم النزاعات المسلحة الدولية (المطلب الأول) وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثاني)<sup>36</sup>.

#### المطلب الأول: في النزاعات المسلحة الدولية

تم تعريف النزاعات المسلحة الدولية في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إضافةً إلى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977 (الفرع الأول)، ثم تبيان مدى تقييد استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الثاني)<sup>37</sup>.

#### الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

البحث عن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، يتضمن الكثير من التفاصيل التي تؤدي إلى بحث مطول، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد تعريف النزاعات المسلحة الدولية من الناحية الفقهية (أولاً)، ثم تعريفه من الناحية القانونية (ثانياً)<sup>38</sup>.

<sup>36</sup>- عبد الوهاب احمد عبد الوهاب، بدر مصطفى أحمد فؤاد، أسلحة الدمار الشامل في ضوء قواعد القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص26.  
<sup>37</sup> -المرجع نفسه، ص 41-42.

<sup>38</sup>- CUMIN David, « Les armes nouvelles non le tales en jus In Bello : le cas des agents psychotropes », in : Permanence et mutation du droit des conflits Armés, Sous la direction de CHETAIL Vincent, Edition Bruylant, Bruxelles, 2013, p453.

أولاً: التعريف الفقهي:

أ- يعرف الأستاذ "كمال حماد" النزاعات المسلحة بأنها: "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية، قانونية أو حادث معين بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية ومصالحها"<sup>39</sup>.

ب- تعريف الأستاذ "صلاح الدين عامر": «النزاع المسلح الدولي بأنه ذلك النزاع الذي يقوم بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية أو حتى بين منظمين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية»<sup>40</sup>.

ج- كما يعرفه "أبو هيف": "نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر"<sup>41</sup>.

من خلال التعريفات الفقهية السالفة الذكر نستخلص أنه هناك تقارب حول مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، وأنهم اتفقوا على أن هذه الأخيرة تقوم على الركائز التالية:

1- الأطراف: وهو أن يقوم النزاع المسلح الدولي بين طرفين على الأقل من أشخاص القانون الدولي العام مثل الدولة، غير أن أطراف النزاع لم تعد دول فقط إنما تعدى مفهومها إلى قوى بدون جنسية وحتى بدون قيادات يمكن التفاوض معها.

2- الدولية: ويقصد بها أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام أي دول بدرجة الأولى.

3- النزاع: تعني وجود خلاف أو تعارض بين أطراف النزاع حول مسألة أو قضية سواء كانت مادية أو معنوية وكل طرف يسعى لإثبات أن له الحق بخصوص المسألة المتنازع عليها.

<sup>39</sup>-بوقفتة أميمة، حداد كنزة، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2016، ص26.

<sup>40</sup>-المرجع نفسه، ص 27.

<sup>41</sup>-بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغيرالدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص8.

ثانياً: التعريف القانوني:

عرفت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربعة 1949 على أنّ النزاع المسلح هو: "... في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يكن يعترف أحدها بحالة الحرب"<sup>42</sup>.

من خلال نص المادة نستنتج أنه بعد وضع اتفاقية جنيف الأربعة قد تغاضت عن الجانب الشكلي للنزاعات المسلحة، وإنما ركزت على الجانب الموضوعي.

أما البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قد عرف النزاعات المسلحة في نص المادة الأولى الفقرة الرابعة على أنها: "النزاعات المسلحة الدولية هي تلك تناضل الشعوب ضد الاحتلال أو الأنظمة العنصرية، وهذا لممارسة حقها في تقرير المصير"<sup>43</sup>.

#### الفرع الثاني: تقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية

عرفت الأسلحة الكيميائية تقييداً وحظراً خلال النزاعات المسلحة الدولية هذا ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول 1977 (أولاً)، إضافة إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993 (ثانياً).

<sup>42</sup>-اتفاقيات جنيف الأربعة، المبرمة بتاريخ 12 اوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

<sup>43</sup>-البروتوكول الأول "الملحق" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف متعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ذات الطابع الدول في 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89، مؤرخ في 16 جوان 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 جوان 1989.

أولاً: في إطار البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقية جنيف 1949:

من خلال المادة 35 الفقرة 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 نجد أنه قيد حق وحرية الأطراف في النزاع استخدام الأسلحة بمختلف أنواعها والتي تلحق أضراراً بالإنسان والبيئة التي من شأنها أن تترك آثاراً بالغة الخطورة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

كما أضافت المادة 36 من نفس البروتوكول أنه يلزم على الأطراف السامية المتعاقدة عند تطوير أو اقتناء أي سلاح جديد من أجل الحرب أن يتحقق ما إذا كان ذلك السلاح محظوراً، بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة من قواعد القانون الدولي<sup>44</sup>.

ثانياً: اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية 1993:

تتطبق أحكام هذه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية التي نصت على الإجراءات التفصيلية التي بها تنطبق على جميع الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أي دولة طرف، سواء كانت تخضع لولايتها أو سيطرتها على خلاف الأسلحة الكيميائية، القديمة والأسلحة المخلفة التي ينطبق عليها الجزء الرابع (ب) من المرفق المتعلق بالتحقق.

من خلال الفقرة السابعة، فإنها قيدت الدول من استخدام هذه الأسلحة خلال تقديم خطط تفضيلية لتدمير هذه الأسلحة، وتقديم إعلانات سنوية عن تنفيذ خططها لتدمير هذه الأسلحة الكيميائية، في موعدها لا يتجاوز 60 يوم من انتهاء كل فترة تدمير سنوية، وفي الأخير يتم إصدار تأكيد رسمي يفيد بأنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية<sup>45</sup>.

في حالة ما صدقت أي دولة ما على الاتفاقية أو انضمت إليها وبعد مرور فترة عشر سنوات المحددة لتدمير وفقاً للفقرة السابعة فتلتزم الدولة بتدمير هذه الأسلحة بأسرع ما ب بالإمكان وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس التنفيذي التابع لمنظمة حظر استخدام

<sup>44</sup>—أنظر المادة 35-36 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، المرجع السابق.

<sup>45</sup>—أنظر المادة الرابعة من الاتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية لسنة 1993، المرجع السابق.

الأسلحة الكيميائية بوضع كل إجراءات التحقق الصارمة تجاه هذه الدولة طرف في الاتفاقية كما حثت الاتفاقية كل دولة طرف أن تولى أولوية قصوى لسلامة الناس والحفاظ على البيئة و ذلك أثناء عملية نقل الأسلحة الكيميائية سواء أثناء أخذ عينات أو أثناء تخزينها أو تدميرها وذلك وفقا للمعايير الوطنية المتعلقة بسلامة والانبعاثات وأن تقع على عاتق كل دولة طرف تكاليف تدمير هذه الأسلحة كما ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف على التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في تقديم مساعدة كل ما يتعلق بأساليب وتكنولوجيا لتدمير الامن والفعال للأسلحة الكيميائية<sup>46</sup>.

### المطلب الثاني: في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد تعددت التعاريف بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعددت المناهج في معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية الذي لايزال يثير جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على تحديد دقيق وواضح لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الأول)، إلى جانب تقييد وحظر استخدام الأسلحة في مثل هذه النزاعات (الفرع الثاني)<sup>47</sup>.

### الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تختلف النزاعات المسلحة غير الدولية عن النزاعات المسلحة الدولية، حيث عرفت بدورها اختلافاً كبيراً وجدلاً حول تحديد تعريف واضح له، وفي هذا الفرع سنتطرق الى تحديد تعريفه من الجانب الفقهي (أولاً)، ثم من الجانب القانوني (ثانياً).

### أولاً: التعريف الفقهي:

عرف الفقيه "مارتينز" النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "الحروب الأهلية هي التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة"<sup>48</sup>.

<sup>46</sup>-أنظر المادة الرابعة، من إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، المرجع السابق.

<sup>47</sup>-بوفتحة أميمة، حداد كنزة، المرجع السابق، ص 45.

<sup>48</sup>-المرجع نفسه، ص46.



أما الفقيه "فيتال قيري" بأنّ النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: "الحرب الأهلية التي عندما يتشكل حزب في الدولة لم يعد يطيع صاحب السيادة ويجد نفسه قوياً بما يكفي للوقوف في وجهه، أو في جمهورية، عندما تنقسم الأمة إلى فصيلتان متعارضتين وعندما يتسلح الطرفان، فهذه حرب"<sup>49</sup>.

ثانياً: التعريف القانوني:

نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 على أنه: **في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأنه يطبق كحد أدنى الأحكام الواردة في هذه المادة**.

ومن خلال نص المادة نستخلص أنها لم تحدد تعريف واضح ودقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية، بل اكتفت بتحديد مجال تطبيقها، كما ألزمت أطراف النزاع بالامتثال لأحكام هذه المادة والمتمثلة في حظر القيام بأعمال أو أفعال عدائية في كل وقت وجميع الأماكن، ضد الأشخاص اللذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، أو العاجزون عن القتال بسبب المرض والاحتجاز، ويعاملون معاملة إنسانية دون أي تمييز، إضافة إلى الاعتناء بالجرحى والمرضى وضرورة التزام أطراف النزاع على احترام ذلك من خلال اتفاقيات خاصة وعلى تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها<sup>50</sup>.

كما أنّ هذه المادة قد تجاوزت استخدام مصطلح الحرب الأهلية حيث أكدت أنّ أحكامها تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>51</sup>.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فإنّه جاء في نص المادة الأولى الفقرة الأولى منه بأنّ النزاعات المسلحة غير الدولية هي: **«تلك التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين**

<sup>49</sup>- ATCHE BESSOU ROYMONDE. les conflits armes internes en Afrique et le droit international, thèse de doctorat en droit, faculté de droit, université de Cergy-pontoise, France, 2008, p 36.

<sup>50</sup>-أنظر المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، المرجع السابق.

<sup>51</sup>-جمال ونوقي، "الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا إشكالية التكيف والحماية"، مجلة الدراسات الفقهية و القضائية، جامعة الوادي(الجزائر)، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 146 .

قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة وتستطيع تنفيذ هذا "البروتوكول..."<sup>52</sup>.

من خلال نص المادة نستنتج أنها قد وضعت تعريف أوضح من التعريف الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، بالإضافة إلى أنها حددت الأطراف التي تكون في النزاع المسلح غير الدولي، وهي القوات المسلحة التابعة للدولة وبين جماعات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة، وهذا وفقاً للشروط التي حددتها والمتمثلة في:

- أنها يجب أن تكون تحت قيادة مسؤولة.

- أن يكون على جزء من الإقليم.

- أن تكون العمليات العسكرية مستمرة ومنظمة<sup>53</sup>.

### الفرع الثاني: تقييد وحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية بدورها حظر لاستخدام الأسلحة خاصة الكيميائية منها، وهذا ما يظهر من خلال الاتفاقيات الدولية (أولاً)، بالإضافة إلى تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية (ثانياً).

<sup>52</sup>-البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي، الصادر بجنيف في 8/08/1977، دخل حيز النفاذ في 07/12/1978، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16/05/1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد20، الصادرة في 17/05/1989

<sup>53</sup>-بوقتها أميمة، حداد كنزة، المرجع السابق، ص27.

أولاً: في إطار الاتفاقيات الدولية:

أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تقييد استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا ما يظهر من خلال البروتوكول الإضافي الثاني (أ)، إضافة إلى التصريح الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ب).

#### أ- البروتوكول الإضافي الثاني 1977 الملحق باتفاقية جنيف 1949

من خلال القرار رقم 22 المنعقد في الدورة الرابعة من هذا البروتوكول المتعلق بشأن متابعة حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة والتي كان موضوع اللجنة الخاصة للمؤتمر في دوراته الأربع أين دعت اللجنة الدول الأطراف إلى عقد اتفاقيات خاصة بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية معينة التي من شأنها تحدث بعين الاعتبار المدنيين والعسكريين في الحسبان<sup>54</sup>. من خلال هذا القرار نجد أنه اقتصر على تقييد الأسلحة التقليدية فقط لكن من ناحية تكيف الأضرار الناجمة عن هذه الأسلحة نجد أنها تسبب نفس الآثار التي تسببها الأسلحة الحديثة. ومن خلال مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة قد كرست جهودها في تقريب وجهات النظر المختلفة بشأن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية التقليدية كما توصلوا في الأخير إلى مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- 1- ضرورة إجراء مشاورات لبحث حول الإجراءات التي يمكن اتخاذها قبل عقد المؤتمر.
- 2- ضرورة عقد اجتماع استشاري لجميع الحكومات المعنية بهذه المشاورات إضافة إلى تشكيل لجنة تحضيرية تهدف إلى وضع أسس الاتفاقيات المشار إليها في هذا القرار.

<sup>54</sup>-أنظر القرار 22 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، المرجع السابق.

ب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

من خلال التصريح الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2016 حول الأسلحة حيث أعربت عن قلقها إزاء استخدام الأسلحة الكيميائية التقليدية. حيث دعت الدول على التأكيد في هذه الدورة للجنة الأولى على حظر استخدام الأسلحة في أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما أعربت اللجنة الدولية عن قلقها إزاء الانتشار واستخدام الأسلحة الكيميائية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية الحالية خاصة في "سوريا" خلال الأعوام الثلاثة الماضية (2014، 2015، 2016)، وهذا من خلال ما أكدته بعثة تقصي الحقائق، وباستمرار هذه النزاعات المسلحة فإنها كانت شاهدة على الآثار المدمرة التي تكبدها المدنيون جراء استخدام هذه الأسلحة الخطيرة، كما دعت إلى ضرورة تأكيد انضمام الدول الباقية التي لم تنضم إلى اتفاقية حظر الأسلحة وتجريم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأن تلاحقه وتعاقبه.<sup>55</sup>

ثانياً: تدويل النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية عن سوريا).

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تدخل عدة أطراف وهوما يقصد في القانون الدولي بتدويل النزاعات (أ)، في الوقت الراهن يشهد المجتمع الدولي عدة نزاعات مدولة ومثال ذلك سوريا (ب).

<sup>55</sup>كلمة ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2016، راجع الموقع:

أ- المقصود بتدويل النزاعات المسلحة غير الدولية:

جاء تعريف النزاع المسلح المدول في قاموس القانون الدولي للنزاعات الدولية لـ Pietro Verri "كما يلي:

"قد يصبح النزاع المسلح غير دولي نزاع مدول في الفرضيات التالية:

1- الدولة الضحية من التمرد تعترف بالمتمردين بأنه من المحاربين.

2- تدخل دولة أجنبية واحدة أو عدة دول مع قواتهم المسلحة لصالح أحد الأطراف المتنازعة<sup>56</sup>.

كما جاء في تعريف آخر على أنّ النزاع المسلح المدول هو: «هو تلك الحرب التي تقوم بين طرفين، داخلين وكلامها مدعم من دول مختلفة وهو ما يعرف بالتدخل الأجنبي»<sup>57</sup>.

من خلال التعريفات المقدمة يمكننا أن نستخلص أهم المعايير المعتمدة والتي من خلالها يمكن القول أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي نزاعات مدولة وتتمثل هذه المعايير في:

1- إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين:

أي أنه في حالة ما إذا اعترفت الدولة بالجماعات المتمردة فإنها تترتب عدة نتائج من خلال هذا الاعتراف أهمها:

<sup>56</sup>-منقلا من خديجة، بركاني أمال، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 21 جوان 2017، ص 56.

<sup>57</sup>-المرجع نفسه ص 56.

بالنسبة للمتمردين حيث تمنح لهم صفة دولة تخوض الحرب، ويطبق على الثوار قوانين الحرب وأعرافها ويعاملون كأسرى الحرب وليس مجرمين وفي المقابل يمنح للدولة حق عدم المساءلة الدولية أمام المجتمع الدولي<sup>58</sup>.

لكن من خلال الممارسة الدولية نستنتج أنه من الصعب اعتراف أي دولة بالجماعات المتمردة لأنه يمس بكيان الدولة هذا من جهة ومن جهة أخرى يصعب منح الشخصية القانونية للمتمردين باعتبارهم ككيان جديد قائم بأركانها وفقاً للقانون الدولي.

2- إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتهما المسلحة، وقدمت كل منهما المعونة لأحد: أي يكون عن طريق المساندة العسكرية التي تقدمها دولة أجنبية أو أكثر الأطراف المعارضة أو المتمردة التي تحارب الحكومة القائمة، كما يمكن أيضاً للدول الأجنبية المتدخلة أن تقوم بمساعدة الدولة بحد ذاتها أو قواتها العسكرية<sup>59</sup>.

من خلال ما سبق نستنتج أن التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة غير الدولية أدى إلى صعوبة تكييف النزاعات المسلحة المدولة للقانون الدولي الإنساني بالرغم من محاولة وضع المعايير التي من خلالها يمكن تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها نزاعات دولية مدولة، أنه وجدت صعوبة خاصة فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق في مثل هذه النزاعات.

#### ب- تدويل النزاع في سوريا:

يعد النزاع القائم في سوريا من بين النزاعات المسلحة غير الدولية الذي أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين نظراً لعدم التوصل لحل هذه الأزمة، وذلك منذ سنة 2011، إلى يومنا

<sup>58</sup>بركاتي خديجة ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع القانون العام اختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2007-2008 ،ص 40-41.

<sup>59</sup>جيمس ستيوارت نحو تعريف للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2003، ص1.

هذا حيث بدأت باحتجاجات مناهضة للنظام السياسي واستخدم النظام القوة ضد المحتجين، مما أدى إلى تأزم الوضع وظهور عدة انشقاقات صفوف القوات العسكرية<sup>60</sup>، وتدخل الدول الأجنبية في النزاع السوري مما زاد الوضع تعقيداً. حيث تدخلت كل من إيران وروسيا وتركيا، حيث عملت إيران وروسيا لصالح الحكومة السورية باعتبار أنهما شريكتان مقربتان منذ سنة 1998، حيث قامت إيران داخل الحكومة السورية وذلك بحجة مساعدة الحكومة السورية لصد الجماعات المتمردة<sup>61</sup>.

أما روسيا فقد ارتأت منذ بداية الأزمة إلى توفير الحماية الدبلوماسية والعسكرية لمساندة النظام السوري وحمايته من الانهيار<sup>62</sup>، بينما تركيا فقد تدخلت لمساندة الجماعات المعارضة، حيث قامت في البداية بالتوفيق بين المعارضة والحكومة السورية، وذلك خوفاً من انهيار الحكومة السورية وصعود القضية الكردية من جديد لكن فشلت في ذلك مما دفعها إلى تدخل لمساندة الفصائل المعارضة وذلك من خلال ضربات الجوية ضد تنظيم الدولة<sup>63</sup>. وقد أسفر هذا التدخل الأجنبي تأزم الوضع الإنساني في سوريا وهذا من خلال الهجمات العشوائية المتكررة التي خلفت العديد من الجرحى والقتلى.

من خلال ما سبق حول الحرب في سوريا والتدخل الأجنبي استنتجنا أن أغلب الدول التي تدخلت في هذا النزاع أو في هذه الأزمة ليس لمساندة سوريا أو محاولة تقديم حلول لكن تدخلت لحماية مصالحها السياسية فقط، ومحاولة فرض نفوذها في منطقة شرق الأوسط.

<sup>60</sup>-نزار أيوب، الآثار المترتبة على النزاع السوري، ص3، مقال منشور على الموقع: [www.harmoon.org](http://www.harmoon.org)

<sup>61</sup>-الطريق نحو تحويل النزاع السوري: إطار عمل لمقاربة مرحلية كانون الثاني /يناير 2021، مركز كارتر أطلع عليه في

12/04/2022، على الساعة 10:15 ص 10 مقال منشور على الموقع: [www.cartercenter.org](http://www.cartercenter.org)

<sup>62</sup>-الحارث محمد سبيتان الحلامة، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمآلات، مجلة المفكر، جامعة الزرقاء (الأردن)، المجلد 14، العدد02، جوان 2019، ص14.

<sup>63</sup>- التدخل العسكري التركي في سوريا، مركز الأبحاث والدراسات 2016، أطلع عليه في 12/04/2022، على الساعة

10:10، ص3-6 المقال منشور على الموقع: [www.barq-rs.com](http://www.barq-rs.com)

وعليه يمكن القول أنّ الإشكال الحقيقي الذي يطرحه الحرب هو صعوبة التكييف القانوني السليم لهذا النزاع، وذلك نتيجة لتمسك الدول بالسيادة إنكارها بأنها نزاعات مسلحة غير دولية بل هي اضطرابات داخلية مما انعكس سلباً على الوضع القانوني للمدنيين في مثل هذه النزاعات باعتبارهم الأكثر تضرراً، ولا يزال النزاع السوري محل جدل كبير حول طبيعة النزاع<sup>64</sup>.

---

<sup>64</sup>-جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني ، كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009، ص 148.



# الفصل الثاني

استخدام الأسلحة الكيميائية في

سوريا بين التكليف القانوني

واختصاص المحكمة الجنائية

الدولية

لم تسلم سوريا من موجة الربيع العربي التي شهدتها بعض الدول العربية على غرار تونس ومصر وليبيا... إلخ، حيث تعد الأزمة السورية من أخطر الصراعات التي مرت على تاريخ العالم العربي، وهذا نظراً لتشابك الأطراف المتنازعة فيما بينها سواء كانت دولية أو إقليمية<sup>65</sup>، بالتالي استخدمت فيه جميع الأسلحة وبصفة خاصة الأسلحة الكيميائية التي تسببت في قتل آلاف المدنيين السوريين وهذا ما بيّنته التقارير الدولية التي أقرتها مختلف الأجهزة المختصة في النظر فيها.

وبمرور الوقت تعقدت الأزمة السورية وأصبح من الضروري إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية وبيان مدى اختصاصها هذا نظراً لتعدد الجرائم المرتكبة في هذا النزاع، ولصعوبة متابعة مرتكبي هذه الجرائم على المستوى الوطني.

وسنتطرق في هذه الدراسة إلى التكييف القانوني للانتهاكات في سوريا (المبحث الأول)، ثم بيان دور المحكمة الجنائية الدولية ومدى اختصاصها (المبحث الثاني).

---

<sup>65</sup> -رقان لامية، «التدخل الروسي في سوريا: قراءة في الانعكاسات الإقليمية والدولية، مجلة السياسة العالمية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد 02، 2020، ص 61.

### المبحث الأول: التكيف القانوني لاستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا

شهد النزاع السوري عدّة أعمال عنف أدت إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على إثر استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا (المطلب الأول)، كما شملت هذه الانتهاكات والتجاوزات أفعالاً من المرجح أن تشكل جرائم دولية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

عرف النزاع السوري استخدام أسلحة كيميائية ضد المدنيين، وهو ما أكدته التقارير الدولية (الفرع الأول)، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سوريا (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: وفق القرارات الدولية.

أكدت الأحداث المأساوية التي وقعت في 21 أغسطس 2013 في سوريا من خلال قرارات مجلس الأمن (أولاً)، وقرارات الجمعية العامة (ثانياً)، استخدام الأسلحة الكيميائية من طرف النظام السوري.

#### أولاً: قرارات مجلس الأمن:

وفقاً للقرار رقم 2018 (2013) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7038 منعقدة في أيلول /سبتمبر 2013 الفقرة الأولى من هذا القرار إذ تؤكد أن انتشار الأسلحة الكيميائية يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،<sup>66</sup> حيث أعرب سخطه الشديد حول استخدام الأسلحة الكيميائية في ريف دمشق سنة 2013، كما أدان قتل المدنيين نتيجة ذلك كما ألح على وجوب محاسبة المسؤولين على ذلك، وفي حالة عدم الإمتثال لهذا القرار فيما يخص نقل الأسلحة الكيميائية

<sup>66</sup> -أنظر الفقرة الأولى من القرار رقم 2018، الصادر في أيلول /سبتمبر 2013، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7038، الوثيقة رقم: S/RES/2018(2013)

أو استخدامها بدون إذن في سوريا فإنه سيفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>67</sup>.

كما أكد القرار رقم 2139 (2014)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 7116 المنعقدة في 22 شباط/فبراير 2014، من خلال الفقرة 3 من هذا القرار أين طلب مجلس الأمن جميع الأطراف بالوقف الفوري لجميع الهجمات التي تشنها على المدنيين نظراً عن الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق الآهلة بالسكان، وأشار إلى حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد المدنيين<sup>68</sup>.

القرار رقم 2235 (2015)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7501، المنعقدة في أوت (2015)، وبمقتضى القرار أدان المجلس بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة وهذا وفقاً للفقرة الأولى من نص هذا القرار، كما استنكر قتل المدنيين وإصابتهم بمواد كيميائية سامة مستخدمة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية<sup>69</sup>، وتم إعادة تأكيد استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا من خلال القرار رقم 2235 لسنة 2015، في الفقرة الأولى منه، ووجوب متابعة الأشخاص المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا.

<sup>67</sup> - أنظر القرار رقم 2118، 2013، المرجع السابق.

<sup>68</sup> - أنظر الفقرة 3، القرار رقم 2139، الصادر في 22 شباط/فبراير 2014، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7116، الوثيقة رقم: S/RES/2139(2014)

<sup>69</sup> - أنظر الفقرة 1، القرار رقم 2209، الصادر في 6 مارس 2015، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7401، الوثيقة رقم: S/RES/2209(2015)، أنظر أيضا القرار رقم 2235، الصادر في 7 آب/أغسطس 2015، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7501، الوثيقة رقم: S/RES/2235

ثانياً: قرارات الجمعية العامة:

حسب تقرير الأمم المتحدة في الإدعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية وبالضبط في منطقة غوطة دمشق:

من خلال السلطة المخولة للأمين العام للأمم المتحدة وذلك بموجب قرار الجمعية العامة 37/42 جيم وقرار مجلس الأمن 260 لسنة 1988، أنشأ بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الإدعاءات بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والتي يرأسها البروفيسور (آكي سيلستروم) من السويد وبمساعدة فرقة سورية، خبراء من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الصحة العالمية حيث تنقلوا إلى المناطق المتضررة في المعظمية وزمكا في منطقة غوطة دمشق وهذا بعد وقف مؤقت لإطلاق النار لمدة خمس ساعات يومياً، و هذا خلال الفترة الممتدة بين 26 إلى 29 أوت 2013 ، وقد أجرت البعثة عدة مقابلات مع الناجين من بينهم المرضى، وضحايا آخرين والعاملين في مجال الصحة إضافة إلى تقييم أعراض التسمم البادية على الناجين وذلك من خلال جمع عينات طبية وبيولوجية وجمع 30 عينة من التربة والبيئة وتحليلها واستناداً إلى الأدلة التي حصلت عليها البعثة من خلال التحقيقات التي قامت بها في منطقة الغوطة، توصلت إلى أنه في تاريخ 21 أوت 2013 تم استخدام الأسلحة الكيميائية على نطاق واسع في النزاع القائم بين الأطراف في سوريا وهذا وفقاً للعينات التي جمعتها البعثة على أنها أدلة واضحة ومقنعة، إضافة إلى الصواريخ المستخدمة في الغوطة كانت تحتوي غاز السارين المؤثر في الأعصاب<sup>70</sup>.

حسب قرار الجمعية العامة الصادر في 21 مارس 2014 والذي أدان فيه مجلس حقوق الإنسان في الفقرة 14 منه من الاستخدام العشوائي للأسلحة الكيميائية وجميع أساليب الحرب

<sup>70</sup> -بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الادعاءات باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، تقرير عن التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة دمشق في 21 أوت 2013.

في الجمهورية العربية السورية، كما يناشد السلطات السورية بالإسراع لتفكيك برنامج أسلحتها الكيميائية نهائياً<sup>71</sup>.

فمن خلال القرار رقم 36/55 الصادر في أوت 2017 منه وخلال الفترة المشمولة بالتقرير استخدمت أيضاً الحكومة السورية الأسلحة الكيميائية وبالضبط غاز الكلور الذي تم إلقاءه من خلال قنبلتين في حقل زراعي جنوب اللطامنة وهو ما جاءت به الفقرة 69 من القرار<sup>72</sup>.

كما أضافت الفقرة الثانية من القرار رقم 45/73، الصادر عن الجمعية العامة، حيث أدانت بأشد العبارات استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في (ج.ع.س)، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقاريرها في أوت 2016، وأكتوبر 2016 تفيد بأن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في "سرمين" وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن 25 حادث استخدم للأسلحة الكيميائية في سوريا حيث ارتكبت القوات الحكومية 20 منها مستخدمة ضد المدنيين وهو ما أكدته الجمعية العامة<sup>73</sup>.

كما جاء في نص القرار 258/73 لسنة 2019 عن الجمعية العامة المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الفقرة 7 منه أن المجلس يرحب باعتزام المدير العام بإدراج التقارير المقبلة لبعثة تفصي الحقائق في سوريا والتي كلفت بتحري الحقائق

<sup>71</sup>- قرار رقم 25/07، الصادر بتاريخ 21 مارس 2014، الدورة الخامسة و العشرين، المتضمن حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، الوثيقة رقم: A/HRC/25/L.7

<sup>72</sup>- Résolution de L A.G.N.U. sur rapport de la commission d'enquête internationale indépendante sur la république arabe Syrienne. HRC36/55، du 8 aout 2017.

<sup>73</sup>-Résolution de L A.G.N.U, sur l'application de la convention sur l'interdiction de la mise ou point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction, RES/7345, du 12 decembre 2018.

بخصوص ادعاءات استخدام مواد كيميائية سامة لأغراض عدائية وهذا من خلال تقديم تقارير شهرية إلى المجلس<sup>74</sup>.

نص القرار رقم 31/45، الصادر عن الجمعية العامة، والمتضمن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا حيث قدمت هذه اللجنة الاستنتاجات التي توصلت إليها بناءً على التحقيقات التي أجريت في الفترة 11 يناير 2020 إلى 1 يوليو 2020 أين أسفرت عن التراجع النسبي في أعمال القتال الواسعة في الأشهر الأخيرة بسبب تأثير فيروس كورونا، لكن إستمرت إنتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء سوريا وظلّت محافظة إدلب والمناطق المحيطة بها بؤرة المواجهات بين القوات الموالية للحكومة والجماعات المعارضة المسلحة خلال النصف الأول من سنة 2020 .

كما قدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن ملخصاً، لتقرير مجلس الحقوق بمقر الأمم المتحدة في بعض الحوادث التي وقعت في شمال غرب سوريا منذ 2018، إضافة أصدرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية نتائج تقريرها الأول بشأن استخدام القوات الجوية العربية السورية أسلحة كيميائية في منطقة اللطامنة.

وفي ضوء جائحة كورونا وجه الأمين العام نداء من أجل وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني، ودعت اللجنة جميع الأطراف إلى الوقف الدائم لإطلاق النار وفقاً لقرار مجلس الأمن 2254 لسنة 2015، مما يسمح للمدنيين السوريين بالتصدي لجائحة كورونا كذلك الوقف الفوري لجميع الانتهاكات الواقعة في سوريا خاصةً ضد المدنيين وأخيراً ضرورة السعي إلى

<sup>74</sup>–Résolution de L' A.G.N.U, sur coopération entre l'organisation des nations unies et l'organisation pour l'interdiction des armes chimiques, RES73/258, du 21 janvier 2019.

مسألة مرتكبي الجرائم الدولية، وضرورة التعاون بين الآلية الدولية المحايدة والمستقلة وتقديم المساعدة في هذا المسعى<sup>75</sup>.

### -بيانات صادرة عن بعض الأجهزة الدولية:

بتاريخ 5 أبريل 2017 أعربت منظمة الصحة العالمية عن خوفها وقلقها إزاء التقارير الخطيرة التي أفادت استخدام مواد كيميائية شديدة السمية في الهجوم على خان شيخون في ريف إدلب جنوب سوريا.

وبحسب الأطباء والشركاء العاملين ميدانياً في إدلب فإنّ عشرات المرضى الذين لقوا حتفهم جراء استخدام أسلحة كيميائية سامة والمتمثلة في الكلور الذي استخدم في مدينة حلب، مما سبب صعوبات في التنفس والاختناق أدى إلى هلاك العشرات من الأطفال والنساء، وهذا ما أكدّه "بيتر سلامة" من خلال التقارير التي تلقاها والصور التي توضح حسب قوله أنّه لا يوجد كدمات على جسم الضحايا هذا ما يؤكد استعمال مواد سامة التي تعتبر من الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة<sup>76</sup>.

كما أضافت منظمة العفو الدولية من خلال شهادات جمعتها، أنه تم الكشف عن استخدام الحكومة السورية الكيميائية المحظور دولياً في 04 فبراير 2017، أين أسفر عن هجوم بغاز الكلورين على مدينة "سراقب" عن إصابة 11 شخصاً تطلبت حالتهم معالجة طارئة كما، أضافت "لين معلوف"، مديرة البحوث للشرق الأوسط فب منظمة العفو الدولية أن الهجمات المباشرة

<sup>75</sup>- قرار رقم 31/45، الصادر في 14 أوت 2020، في الدورة الخامسة و الأربعون، المتضمن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الوثيقة رقم: A/HRC/45/31

<sup>76</sup>بيان منظمة الصحة العالمية، الصادر بتاريخ 5 نيسان/أبريل 2017، المتعلق إزاء استخدام مواد كيميائية شديدة السمية

كأسلحة في سوريا، المنشور في الموقع: [www.who.int](http://www.who.int)



ضد المدنيين من خلال استخدام الأسلحة الكيميائية محظورة حظراً دولياً تاماً وأنّ الحكومة السورية باستعمالها لمثل هذه الأسلحة يعدخرقاً صارخاً للقانون الدولي<sup>77</sup>.

### الفرع الثاني: جهود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سوريا

منذ نشأة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملت جاهدة للقضاء على الأسلحة الكيميائية في العديد من الدول (أولاً)، كما يساهم انضمام الدول إلى هذه المنظمة خطوة مهمة للقضاء على هذا نوع من الأسلحة (ثانياً).

أولاً: جهود منظمة حظر الأسلحة في سوريا.

قدم المدير العام للمنظمة أول تقرير إلى المجلس التنفيذي والأمم المتحدة يتضمن الجهود التي قامت بها المنظمة في تدمير الأسلحة الكيميائية في سوريا خلال الفترة الممتدة من 27 سبتمبر 2013، والذي أكد فيه على أن الجمهورية العربية السورية قد كشفت عن برنامجها الكيميائي كالتالي:

1-411 منشأة كيميائية في (23) موقع تضمنت (18) مرفق لإنتاج الأسلحة الكيميائية و (12) مرفق لتخزين الأسلحة الكيميائية.

2-8 وحدات تعبئة متنقلة للأسلحة الكيميائية و 3 منشآت متعلقة بأنشطة المواد الكيميائية.

3-ويقارب (1000) طن متري (MTS) من الأسلحة الفئة رقم 1، 290 طن متري من الفئة رقم 2، وحوالي 1230 من الذخائر الكيميائية غير المعبأة<sup>78</sup>.

<sup>77</sup>-Des témoignages révèlent les détails de l'attaque chimique illégale contre Saraqib rapport de organisation Amnesty, le 06-02-2018, publier sur le site: www.Amnesty.org.

<sup>78</sup>-طلال المرزوق «دور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع الأمم المتحدة في نزع الأسلحة الكيميائية في سوريا وإشكالية إستخدامها مجدداً فيها خلال ال فترة 2013/2017»، المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد (24)، العدد (4)، 2018، ص 150.

إضافة إلى كل هذا أنشأت أيضاً منظمة حظر الأسلحة الكيميائية صندوق استئماني في أكتوبر 2013، بحيث تساهم فيه الدول بإرادتهم لدعم عمليات تدمير الأسلحة الكيميائية في سوريا، حيث بلغ إجمالي المساهمات في هذا الصندوق ن أغلب الدول الغربية بحوالي (10.2) ملايين يورو<sup>79</sup>.

تاريخ 15 نوفمبر 2013، وضع المجلس التنفيذي للمنظمة " الخطة الزمنية لتدمير الأسلحة، ومرافق لإنتاج الكيميائية السورية التي شملت تدمير هذه الأسلحة على مستويين: المستوى الأول: يتم تدمير الأسلحة الكيميائية داخل الأراضي السورية كالذخائر غير معبئة في مدة أقصاها 13 يناير 2014، والحاويات التي تحتوي على عامل الخردل يتم تدميرها في أجل أقصاه 1 مارس 2014.

المستوى الثاني: فيتم تدمير هذه الأسلحة خارج الأراضي السورية مثل جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الحكومة السورية في أجل أقصاه 5 فبراير 2014. في حين يجب الانتهاء من تدمير هذه المرافق والأسلحة الكيميائية في مدة أقصاها 15 مارس 2014<sup>80</sup>.

في سنة 2014 صرحت رئيسة البعثة المشتركة للتعامل مع الأسلحة الكيميائية السورية في مؤتمر صحفي في مقر الأمم المتحدة، على أن البعثة أشرفت على تدمير 100 من المواد الكيميائية ذات الأولوية، 96 من مخزون الأسلحة الكيميائية في سوريا<sup>81</sup>.

<sup>79</sup> -طلال المرزوق، المرجع السابق، ص 151.

<sup>80</sup> -المرجع نفسه، ص 152.

<sup>81</sup> -تصريح رئيسة البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حول تدمير الأسلحة الكيميائية في سوريا. المنشور على الموقع: [www.opcw.unmissions.org](http://www.opcw.unmissions.org)

كما أضاف التقرير الذي قدمه المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 2017 رقم 998، الموجه إلى مجلس الأمن يفيد فيه أنه اعتمد على تقديم تقارير شهرية حول التقدم المحرز لإزالة الأسلحة الكيميائية في سوريا، حيث صرّح المدير العام من خلال مذكرته على أنه تم تدمير 24 مرفق من المرافق 26 لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية<sup>82</sup>.

### ثانياً: انضمام سوريا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

يعد أسباب انضمام الجمهورية العربية السورية، إلى اتفاقية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية نتيجة ضغط الدول الكبرى، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث هدّدت بالتدخل العسكري بعد الاتهامات باستعمال الأسلحة الكيميائية من قبل الجيش السوري، حيث تدخلت روسيا أين قدمت اقتراح بتدمير سوريا للأسلحة الكيميائية، وذلك تحت إشراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية<sup>83</sup>.

بتاريخ 14 سبتمبر 2013، انضمت الحكومة السورية إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأصبحت عضواً فيها، وبناء على ذلك أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في جلسته الاستثنائية قرار رقم 1. EC-M-33/DEC في سبتمبر 2013 الذي ينص على أن تقدم سوريا تفاصيل برنامجها الكيميائي لتدميره في مدة لا تتجاوز المنتصف الأول من سنة 2014، وتنفيذ التزاماتها اتجاه تدمير أسلحتها وفقاً لنص القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 2118 والذي بنود اتفاق بين روسيا وأمريكا في 14 سبتمبر 2013.

<sup>82</sup>-قرار رقم 86، رسالة مؤرخة في 23 كانون الثاني /يناير 2017، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

<sup>83</sup>-زرقان وليد، المرجع السابق، ص 346.

في 23 سبتمبر 2013 قدمت الجمهورية العربية السورية، إعلاناتها الأولية التي تتضمن جميع نشاطاتها ومرافقها الكيميائية التي أنتجت هذه الأسلحة وهذا بموجب نص المادة الثالثة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية<sup>84</sup>.

مما سبق ومن خلال التقارير الدولية وجهود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، توصلنا إلى أنه تم التدمير الفعلي للترسانة الكيميائية في سوريا، وهذا يظهر من خلال تقارير مجلس الأمن وجهود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي قامت بها وبالرغم من كل هذا إلا أنه تم فعلا استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا في سنة 2016 في منطقتي الحمدانية وكرم الطراب ، وكذلك في سنة 2017 في منطقة خان شيخون استخدام غاز السارين في 4 أبريل 2017<sup>85</sup> وهذا وفق التصريح الذي أدلت به هيئة التحقيق المعروفة بـ " آلية التحقيق المشتركة " وأنها واثقة من مسؤولية الجمهورية العربية السورية ، حيث راجعت منظمة هي "هيومن رايتس ووتش" نسخة من التقرير المقدم لمجلس الأمن حول حادثة خان شيخون ،أكدت فيه أنه ليست المرة الأولى استخدمت فيها سوريا الأسلحة الكيميائية ،مما أدى إلى تعليق عضوية ومنعها من التصويت<sup>86</sup>.

كما دعت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح "إيزومي ناكاميستو" في 3 يونيو 2021 إلى المسألة والمحاسبة من أجل القضاء على الأسلحة الكيميائية في سوريا حيث صرّحت أنّ جائحة كوفيد 19 لاتزال تؤثر على القدرة والأمانة الفنية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في القضاء على الأسلحة الكيميائية في سوريا، كما حثت الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح

<sup>84</sup>-طلال المرزوق، المرجع السابق، ص149.

<sup>85</sup>-سوريا: نتائج التحقيق في الهجمات الكيميائية تستوجب المحاسبة " لجنة أممية تحمل الحكومة مسؤولية هجوم خان شيخون في 2017/10/27، راجع الموقع: [www.hrw.org](http://www.hrw.org)، أطلع عليه يوم 2022/05/24 على الساعة 10:20.

<sup>86</sup>-مراجعة القرار من طرف منظمة هيومن رايتس ووتش حول حادثة خان شيخون الذي يؤكد استخدام الأسلحة الكيميائية من طرف النظام السوري سنة 2017، تلال المرزوق، المرجع السابق، ص149.

<sup>86</sup>-سوريا: نتائج التحقيق في الهجمات الكيميائية تستوجب المحاسبة " لجنة أممية تحمل الحكومة مسؤولية هجوم خان شيخون في 2017/10/27، راجع منشور على الموقع: [www.hrw.org](http://www.hrw.org)

على التعاون الكامل بين الجمهورية العربية السورية و منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سوريا و ذلك نتيجة تواطئ الحكومة السورية حول التقارير التي يجب عليها تقديمها للمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية خاصة بعد هجوم 8 يونيو 2021 في مدينة دوما حيث لم تقدم سلطات السورية أي تقرير حول الحادثة وهل تم استخدام الأسلحة الكيميائية ام لم يتم استخدامها. ففي الذكرى 25 من سن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 في 29 نيسان 2022 صرحت ممثلة السامية لشؤون نزع السلاح حول البرنامج الكيميائي السوري على أنه لم يطرأ أي تغيير حول تقدم نزع السلاح الكيميائي في سوريا وذلك من خلال إحاطتها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) المعني بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السوري<sup>87</sup>.

### المطلب الثاني: صور الانتهاكات المرتكبة في سوريا وفقا للمحكمة الجنائية الدولية

نتج عن النزاع القائم في سوريا عدة انتهاكات خطيرة وجسيمة للأشخاص وقواعد القانون الدولي، وارتكبت فيه عدة جرائم خطيرة تم تجريمها من قبل القانون الدولي الإنساني وجاءت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول)، أما المادة 8 من نفس النظام فصلت في الجرائم الحرب (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: جرائم ضد الإنسانية

جاء تعريف جرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة السابعة منه (أولاً)، وهي تلك الجرائم التي ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة وهي الجرائم التي ارتكبت في النزاع السوري (ثانياً).

87 - تصريحات إيزومي ناكاميسو، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، حول البرنامج الكيميائي السوري، راجع الموقع: [www.news.un.org](http://www.news.un.org)

أولاً: التعريف القانوني:

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف الجرائم ضد الإنسانية التي جاءت كما يلي: " أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.... إلخ"<sup>88</sup>.

من خلال نص المادة نستخلص أن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الجرائم أو الأفعال التي ترتكب ضد الإنسان وتمس بأهم حق من حقوقه كسلامة الجسم والحق في الحياة والعرض والشرف<sup>89</sup>.

ثانياً: جرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا.

خلف النزاع القائم في سوريا عدة انتهاكات جسيمة في حق المدنيين السوريين من أطفال وشيوخ ونساء ألحقت أضرار كبيرة بحقوقهم.

وبحسب التقارير الدولية والتي صدرت من طرف مجلس الأمن هذه الانتهاكات تعد من بين جرائم ضد الإنسانية وهذا وفقاً للقرار رقم 2258، لسنة 2015 الصادر من مجلس الأمن حيث أشار أنّ الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت في سوريا قد ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية<sup>90</sup>.

<sup>88</sup>—أنظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل المؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه، ص7 الوثيقة رقم: 17JUILLET1998, PCN.ICC/1999/INFA/COMF.183/9

<sup>89</sup>—مرزوقي وسيلة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية تقييمية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الأيام لنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص364.

<sup>90</sup>—أنظر الفقرة الثانية من القرار رقم 2258، الصادر في 22 ديسمبر 2015، الذي إتخذه مجلي الأمن في جلسته 7595، المنعقدة في 22 كانون الأول /ديسمبر 2015 الوثيقة رقم: (2015) S/RES/2258.

أما قرار رقم 2393 لسنة 2017 أين ندد مجلس الأمن من الاعتقالات الأشخاص وتعذيبهم وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، أين طالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات<sup>91</sup>.

ومنه نستنتج أن كل هذه الأفعال المرتكبة تعد من جرائم ضد الإنسانية التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة السابعة منه.

### الفرع الثاني: جرائم الحرب

جاء تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من خلال المادة الثامنة (أولا)، وقد ارتكبت مثل هذه الجرائم في النزاع السوري(ثانيا).

#### أولا: التعريف القانوني لجرائم الحرب

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقرة الثانية على جرائم الحرب وصورها التي تقع في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهي كالتالي: جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح دولي: جاءت على الترتيب التالي من نص المادة 08 كما يلي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949: أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

<sup>91</sup>-القرار رقم 2393، الصادر في 19 ديسمبر 2017، الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 8141، المنعقدة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 الوثيقة رقم: S/RES/2393(2017).

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة بمعنى أي فعل من الأفعال التالية<sup>92</sup>.

2- جرائم الحرب الواقعة في إطار نزاع مسلح غير دولي: وردت في الفقرتين جوه من نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية كمايلي:

أ- في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي وهي الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي<sup>93</sup>.

وبصفة عامة فجرائم الحرب هي عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب<sup>94</sup>.

إضافة إلى أنه يمكن تعريف جرائم الحرب هو كل انتهاك لقوانين الحرب ولأعرافها والتي تشمل معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحر أو الرهائن أو نهب الممتلكات العامة والخاصة أو التدمير العشوائي للمدن والقرى<sup>95</sup>.

نستنتج من خلال تعريف الذي جاءت به لائحة المحكمة العسكرية نجد أنه حصرت مجال جرائم الحرب مقارنة بنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>92</sup>-**ناصرى مريم**، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة انيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي الإنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، صص 65 - 68.

<sup>93</sup>-المرجع نفسه، ص 69 و70.

<sup>94</sup>-**منتصر سعيد حموده**، قانون الدولي الإنساني (مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، صص 239 و242. للمزيد من التفاصيل أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>95</sup>-**MICHELE JACQUART**, la notion de crime contre l'humanité en droit international contemporain et en droit canadien, Rèvue général de droit, volume 21, numéro 4, décembre, 1990.p 690.



ثانياً: جرائم الحرب المرتكبة في سوريا.

وفقاً لتعريف جرائم الحرب الذي جاء به نظام الأساسي للمحكمة الجنائية وما تضمنته التقارير الدولية بشأن النزاع السوري نستخلص إلى أن معظم الأفعال المرتكبة من طرف الأطراف المتنازعة في سوريا ترقى إلى جرائم الحرب وهذا نظراً للانتهاكات الجسيمة للقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>96</sup>.

حيث أعرب مجلس الأمن عن سخطه إزاء الإستخدام العشوائي للأسلحة بما في ذلك القصف العشوائي والقصف الجوي والقصف المدفعي والبراميل المتفجرة وقد بلغ عدد القتلى في أكتوبر 2015 أكثر من 250 ألف شخص من بينهم أكثر من 100 ألف من المدنيين وهذا ما جاء في نص القرار الدولية رقم 2258 لسنة 2015، في الفقرة الثانية من نفس القرار أشار أن هذه الانتهاكات قد تدخل في نطاق جرائم الحرب<sup>97</sup>.

في سنة 2017 أكد مجلس الأمن من جديد عن قلقه إزاء الوضع الإنساني في سوريا من خلال القرار رقم 2393، حيث أشار أنه هناك حالات الاختفاء القسري، وسوء المعاملة الإعدام التعسفي<sup>98</sup>.

من تحليلنا لمختلف التقارير الدولية المتعلقة بشأن النزاع السوري، نستخلص إلى أن الأطراف المتنازعة في سوريا قد ارتكبت انتهاكات جسيمة في حق المدنيين ارتقت إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الحرب بامتياز والتي تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

<sup>96</sup> -بلواس مريم، "النزاع السوري و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد(02)، 2018، ص249 .

<sup>97</sup> -قرار رقم 2258، الصادر في 22 ديسمبر 2015، المرجع السابق.

<sup>98</sup> -قرار رقم 2393، الصادر في 19 ديسمبر 2017، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية في النزاع السوري

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية فعالة تختص في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتهدف إلى وضع من الإفلات من العقاب<sup>99</sup> هو ما يسمح للدول وهو ما يسمح للدول بإحالة نزاعاتها إلى المحكمة للفصل والنظر فيها (المطلب الأول)، وبالرغم من هذه الإيجابيات إلا أنها تعثرها الكثير من العوائق التي أثرت في فعاليتها (المطلب الثاني)<sup>100</sup>.

## المطلب الأول: إحالة النزاع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية

يعد موضوع المسألة الجنائية لمرتكبي الجرائم في سوريا ذات أهمية خاصة وما شك فيه أن الملاحقة الوطنية تعد خطوة مهمة لمنع الإفلات من العقاب إلا أن الوضع المتأزم في سوريا جعل القضاء الوطني السوري يفتقر إلى الرغبة في التحقيق في مثل هذه الجرائم (الفرع الأول)، لهذا أصبح من الضروري والواجب اللجوء إلى آليات قضائية دولية مختصة إضافة إلى دور مجلس الأمن في هذا النزاع (الفرع الثاني)<sup>101</sup>.

## الفرع الأول: المسألة الجنائية للفرد على مستوى القضاء الدولي الجنائي

يعد موضوع المسألة الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم في سوريا ذات أهمية خاصة مما لا شك فيه أن الملاحقة الوطنية تعد خطوة مهمة لمنع الإفلات من العقاب إلا القضاء الوطني السوري يفتقر إلى الرغبة في التحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

<sup>99</sup>-ولد يوسف مولود، "تأثير المصالح السياسية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الحرب السورية"، مجلة الدراسات

القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، بالمدينة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص71.

<sup>100</sup>-أنظر أيضا: بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص321.

<sup>101</sup>-للمزيد من التفاصيل حول تعريف المسؤولية الجنائية الفردية أنظر: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص19.

لهذا أصبح من الضروري والواجب اللجوء إلى (م.ج.د) التي تعد آلية قضائية دولية مختصة وأكثر فعالية للتحقيق في مثل هذه الجرائم وتحقيق العدالة<sup>102</sup>.

ووفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، حسب المادة 25 منه فإنه يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

ب- الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة، بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

وفي حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو إدانة<sup>103</sup>.

نصت كذلك المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص دون تمييز، بسبب الصفة الرسمية أي سواء كان رئيس لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الفردية بموجب هذا النظام الأساسي<sup>104</sup>.

<sup>102</sup>-سوداني نور الدين، "النزاع السوري وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلد 06، العدد 01، 2022، ص919.

<sup>103</sup>- أنظر المادة 25، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المرجع السابق.

<sup>104</sup>-أنظر المادة 27، المرجع السابق.

أضافت المادة 28 من نفس النظام كذلك على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة والرؤساء العسكريين، يكونون مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع في سلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ- إذا كان القائد العسكري قد علم بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب جريمة.

ب- إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة<sup>105</sup>.

لكن ووفقاً لأحكام نظام روما الأساسي، فإنه من غير الممكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس سلطتها واختصاصها على الجرائم الواقعة في سوريا بالرغم من أنه هناك العديد من الجرائم التي ارتكبت ضد المدنيين في سوريا كتلك الأفعال التي تشكل في مجموعها جرائم القتل الترحيل الاختفاء القسري والتي تدخل ضمن اختصاصها وهذا نظراً أن سوريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي هذا من جهة، من جهة أخرى.

وهو ما يعني أن (م.ج.د) لا تتمتع بالاختصاص الإقليمي على الجرائم التي ارتكبت في أراضي سوريا سواء من قبل مسؤولين النظام السوري<sup>106</sup>، لكن يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالة ما إذا تم إحالة مرتكبي الجرائم في سوريا من قبل مجلس الأمن، لتصبح بذلك المحكمة مختصة وقادرة على ممارسة اختصاصها ومعاقبة مرتكبي الجرائم أو في حالة

<sup>105</sup>-أنظر المادة 28، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

Voir aussi : **THOMAS GRADITZKY**, la responsabilité pénale individuelle pour violation droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue internationale de la croix rouge, volume80, n 829,mars 1998,p29.

<sup>106</sup>-صديقي سامية، آليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة الدكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018، ص386.

ما إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن إحدى هذه الجرائم قد ارتكبت<sup>107</sup>.

### الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إحالة النزاع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية.

لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها تمس بالأمن والسلم الدوليين وفقاً للمادة 93 من الميثاق للأمم المتحدة الواردة في الفصل السابع من والتي تنص: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو إخلال به .... ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لإحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه"<sup>108</sup>.

بالرغم من كل هذه الصلاحيات التي منحت له إلا أنه فشل في إحالة النزاع السوري ومرتكبي الجرائم الدولية في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من وجود كل الأدلة التي تثبت اختصاص مجلس الأمن وفقاً لفصل السابع من إحالة القضية إلى المحكمة (ج.د). مع وجود مشروع مقدم من قبل فرنسا لمجلس الأمن يقضي بإحالة أطراف النزاع في سوريا إلى (م.ج.د)، في تاريخ 12 ماي 2014، أين عرض على التصويت بتاريخ 22 ماي من نفس السنة، حيث صوتت 13 دولة بإحالة أطراف النزاع إلى (م.ج.د) في حين اعترضت كل من روسيا والصين على هذا المشروع<sup>109</sup>.

رغم تأييد الكثير من قبل المنظمات الحكومية وغير حكومية بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة (ج.د) من طرف مجلس الأمن إلا أن حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى

<sup>107</sup>-بلواس مريم، المرجع السابق، ص255.

<sup>108</sup>-المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 و إنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 04 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

<sup>109</sup>-ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص78 .

كروسيا والصين وقف عائقاً أما المجلس الأمن وصعب من مهمة إحالة مرتكبي الجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين السوريين أمام العدالة الجنائية وتحقيق العدالة<sup>110</sup>.

### المطلب الثاني: عوائق المحكمة الجنائية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية

بالرغم من الاختصاصات الواسعة التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية والتي تمنح لها الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه هناك عدة سلبيات وعوائق تحد من ممارسة اختصاصها خاصة فيما يتعلق بإشكالية الاختصاص (الفرع الأول)، إضافة إلى تأثير حق الفيتو على اختصاصها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إشكالية الاختصاص المحكمة الجنائية

كما هو معلوم المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 من نظامها الأساسي، ويعتبر الجرائم المرتكبة في سوريا والتي تتمثل في كل من جرائم ضد الإنسانية تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالرغم من أنه يمكن للمحكمة الجنائية النظر فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية إلى أنّ المشكل هو عدم التناسق، إضافة إلى الشكوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تعتبر عائقاً قانونياً باعتبار أنه لممارسة المحكمة اختصاصها يتطلب شروطاً معينة وفقاً لنظامها الأساسي والمتمثلة في الولاية القضائية سواء كانت إقليمية، أو شخصية، أو كانت أو المادية المتمثلة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى وجود ثغرة قانونية تتعلق

<sup>110</sup>-سدي عمر، «سلطة مجلس في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية»، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمرّاسات، العدد 12، 2017، ص175.

بشروط وتعريف الأسلحة الكيميائية إذ تعتبر من أهم متطلبات الاختصاص القضائي، حيث لا يوجد تحديد دقيق وواضح لاستخدام الأسلحة الكيميائية على وجه التحديد كجريمة الحرب<sup>111</sup>.

فمن الناحية القانونية فإنه لا يمكن للمحكمة الجنائية أن تتظر في مثل هذه الجرائم وتعاقب مرتكبيها، وباعتبار أنّ سوريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بالرغم من أنها وقعت على نظام المحكمة الجنائية في 29 نوفمبر 2000 ولم تصادق عليه، لهذا لا يمكن للمحكمة الدولية أن تمارس صلاحياتها بشكل مباشر إزاء مرتكبي الجرائم في سوريا<sup>112</sup>.

إضافة إلى أنه هناك عوائق أخرى والمتمثلة في عدم قابلية السلطات السورية الخوض في الملاحقات القضائية، وعدم قدرة النظام على التطبيق وتنفيذ هذه الملاحقة القضائية إضافة إلى وجود ثغرات في النظام القضائي الوطني، التي تزيد من التحديات القائمة والتي تؤدي إلى التعسف في استخدام حق المحاكمة العادلة، وتحيز القضاة<sup>113</sup>.

بالمقارنة مع المنظومة القانونية لسوريا، خاصة دستور 2012 أين جاء في نص المادة 117 منه أنه استبعد مسؤولية القادة العسكريين والرئيس الدولة في حالة ارتكابهم للجرائم الدولية، وأكثر من ذلك تم تحصين الأجهزة الأمنية القضائية أثناء أداء مهامهم من خلال إصدار مراسيم تشريعية تمنع من ملاحقتهم<sup>114</sup>.

<sup>111</sup>- HAYKEL BEN MAHFOUD, Réflexions sur la plainte déposée devant la CPI pour crimes contre l'humanité et génocide développement d'armes de guerre biologique par la république pulpaire de chine Etudes Européennes juridique, 2020, p14.

<sup>112</sup>- ترتيل تركي درويش، "إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية بين الاستحالة القانونية والاستحالة السياسية" مقال منشور على الموقع <https://digitalcommons.bau.edu.lb/Journal/vol2020/iss2020/5> عليه في 2022/05/24، على الساعة 10:20.

<sup>113</sup>- Syrie: la justice pénale pour les crimes de grave au regard du droit international le 17 décembre 2013 document, peuplier sur le site: [www.hrw.org](http://www.hrw.org).

<sup>114</sup>- أنظر المادة 117 من الدستور السوري 2012 .

وما يعيق كذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية هي الحصانة تمنح للكبار للمسؤولين في الدولة، فالحصانة وفقاً للقانون الدولي هي ضمانات لممارسة فعالة للوظائف وذلك من أجل تسهيل العلاقات بين الدول إلا أنه لا يمكن جعل من مبدأ الحصانة تفضيل من المسؤولية الجنائية<sup>115</sup>، بمقارنة بالدستور السوري نجد أنه قد بالغ في الحصانة التي منحت لكبار المسؤولين والقادة العسكريين خاصة بعد إصدار مراسيم تشريعية تمنع من ملاحقتهم لهذا لا يمكننا الحديث عن مبدأ التكامل في النزاع السوري بين القضاء الوطني والدولي إضافة أن استمرار النزاع يمنع من محاكمة عادلة وفقاً لمعايير القانون الدولي و الوطني<sup>116</sup>.

ومما سبق فإنه لا يمكن لأي حال من الأحوال أن تكون المحكمة الجنائية الدولية حلاً شافياً للأزمة السورية، ولا يمكن لأحد أن يزعم أن تدخلها سيوقف عمليات القتل بين ليلة وضحاها، سيكون لأطراف أخرى أدواراً حيوية موازية لحل الأزمة هناك، بما في ذلك من خلال الأنشطة الدبلوماسية والإنسانية، ولكن بصدور قرار من مجلس الأمن يساند دور المحكمة الجنائية الدولية في سوريا سيبعث بإشارة مفادها أن المحكمة والدول الأعضاء جادون في وضع حد لحالة الإفلات من العقاب الحالية في سوريا<sup>117</sup>.

### الفرع الثاني: تأثير حق الفيتو في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر حق الفيتو من أكبر العوائق التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية وتؤثر على اختصاصها وهذا نظراً للسلطة التقديرية والانفرادية للأعضاء الدائمين الذين يملكون حق النقض في القرارات والتي تتماشى ومصالحهم، ومن الناحية الواقعية فإنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس

<sup>115</sup>-دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص100-101 .

<sup>116</sup>-بلواس مريم، المرجع السابق، ص254.

<sup>117</sup>- Syrie et la cour pénale internationale: Questions et réponses le 17 septembre 2013, document publier sur le site: www.hrw.org.



عملها بكل حرية، لأن دورها الأول والأخير يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن<sup>118</sup>.

وبعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات ارتكب خلالها النظام السوري الانتهاكات التي تشكل في كثير منها جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب جراء استخدام الأسلحة الكيميائية منذ سنة 2013، وهذه تدخل في صميم اختصاص (م.ج.د)، وهو ما دفع مجلس الأمن بالتحرك والعمل على اتخاذ قرارات تكفل تحقيق السلم و الأمن الدوليين والاستقرار، حيث قدمت فرنسا مشروع قرار رقم (S/2014/348) دعت في إلى وجوب محاسبة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا، لكن هذا المشروع قوبل بالرفض من قبل سوريا و الصين بعد استخدامها لحق الفيتو 16 مرة، وهو ما خلف قتل أكثر من ربع مليون سوري واعتقال حوالي 150 ألف آخرين تفشي حالات الإفلات من العقاب ، إضافة إلى استخدام حق الفيتو ستة مرات دفاعا عن النظام السوري في قضية استخدام السلاح الكيميائي حيث وضح تقرير قدمته شبكة السورية لحقوق الإنسان مدى تأثير استخدام روسيا لحق الفيتو في القضية السورية خاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية<sup>119</sup>، حيث وضعت مخطط تبين حالات روسيا لحق الفيتو كم عدد الأشخاص الذين يقتلون نتيجة ذلك خاصة في مسألة الأسلحة الكيميائية.

ونشير أنه حتى ولو قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقي الشكاوى من الدول الأطراف في المحكمة التي تبدي تعاطفها مع الشعب السوري، وبدأ التحقيق في ذلك في التحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا فإنه يصطدم بحق الفيتو الذي تتمتع به الدول الدائمة

<sup>118</sup>-ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص83.

<sup>119</sup>-تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان، "الاستخدام التعسفي للفيتو 16مرة من قبل روسيا و الصين ساهم في قتل قرابة ربع مليون سوري و إعتقال قرابة 150 ألف آخرين و تفشي حالة الإفلات من العقاب، في 17 جويلية 2020 ،راجع الموقع :،أطلع عليه في

WWW.SNHR.org.. 16 و 02 ،على الساعة 09:56 ،ص 02 و 16

في مجلس الأمن والذي يملك حق الارجاء النظر في القضية، مما يعيق استمرار (م.ج.د)، من ممارسة اختصاصها<sup>120</sup>.

للحق الفيتو ليس له تأثير فقط على الجانب السياسي أو القانوني في النزاع السوري، إنما له تأثير حتى على الجانب الإنساني حيث صرحت منظمة العفو الدولية من خلال تقريرها في 25 جوان 2021 أن الحق الفيتو الذي تستخدمه روسيا يعتبر عائقاً أمام ممر الإغاثة للمدنيين وخاصة بعد الوضع الصحي الذي شهده العالم نتيجة فيروس كورونا كوفيد 19، حيث قالت "ديانا سمعان" الباحثة في شؤون سوريا أن سبب إساءة استخدام حق الفيتو من طرف روسيا في شمال غرب سوريا سيكون لإغلاقه عواقب إنسانية كارثية، بالرغم أن الأمم المتحدة قد لعبت دوراً مهماً في توصيل اللقاحات إلى شمال غرب سوريا في أبريل 2021، بالرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في إيصال اللقاحات إلى عدة مناطق إلا أنه وبعد مرور أكثر من عام على تفشي الوباء لاتزال العديد من المناطق تعاني من نقص حاد من مستلزمات الطبية، إضافة لعدم وجود آلية للإشراف على المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة<sup>121</sup>.

<sup>120</sup>-ولد يوسف، المرجع السابق، ص 80.

<sup>121</sup>-تقرير منظمة العفو الدولية، سوريا : التهديد الروسي باستخدام حق النقض ضد تجديد فتح ممر الإغاثة الأخير يعرض ملايين الأشخاص لخطر كارثة إنسانية، 25 جوان 2021، راجع الموقع: [www.Amnesty.org](http://www.Amnesty.org).

خاتمة

## خاتمة

تعد مسألة الأسلحة الكيميائية، من المسائل الأكثر أهمية في الوقت الحاضر وفي ظل تحولات القانون الدولي، لما لها من أضرار وأخطار على الإنسانية، وعلى البيئة الطبيعية، حيث سعت الدول والمنظمات الدولية إلى وضع إطار قانوني ينظم استخدام الأسلحة الكيميائية، وذلك لغرض ضمان استخدامها في الأغراض السلمية في الأغراض العسكرية.

بالرغم من توصل المجتمع الدولي إلى التوقيع على بروتوكول حظر استخدام الغازات السامة والخانقة بتاريخ 17 جوان 1925، إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 8 فبراير 1927، وهذا ما صعب الالتزام بمبادئ هذا البروتوكول من خلال أنّ العديد من الدول صادقت عليه وقامت بالتحفظ على العديد من المبادئ أهمها:

احتفاظها بحقها في استخدام الأسلحة المحظورة ضد الدول التي ليست طرفاً في هذا البروتوكول وهو ما يعرف في القانون الدولي بمبدأ المعاملة بالمثل هذا من جهة، ومن جهة أخرى حظر هذا البروتوكول نوعين فقط من الأسلحة الكيميائية وهي الغازات السامة والخانقة. وبالنظر إلى التطورات الهائلة التي عرفتتها الأسلحة الكيميائية ، إلا أنه لم يتم تعديل مبادئ بروتوكول حظر الأسلحة لسنة 1925 ، ولم يتم عقد اتفاقيات أخرى بشأن الأسلحة الكيميائية إلا في سنة 1993 أين تم إبرام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ، التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1997 التي تتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، لكن هذه الاتفاقية جاءت متأخرة بالنظر إلى أنه في فترة الحرب الباردة شهدت عمليات واسعة من الاستحداث والصنع والتخزين للأسلحة الكيميائية ، أين استخدمت العراق الأسلحة الكيميائية ضد الجمهورية الإيرانية الإسلامية.

بالرغم من منع هذه الاتفاقية لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، إلا أنه تم استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية بصفة عامة، وبصفة خاصة في النزاعات غير الدولية

كسوريا، أين استخدم النظام السوري الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين منذ سنة 2013 إلى يومنا هذا، أين وصلت إلى حد كبير من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث عجزت المحكمة الجنائية الدولية عن مساءلة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا.

محلين كذلك دور المحكمة الجنائية الدولية في مدى مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، ومختلف التقارير الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة الذين نددوا باستخدام الأسلحة الكيميائية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

-إبرام اتفاقية خاصة بحظر الأسلحة الكيميائية: يعد إبرام اتفاقيات خاصة بحظر الأسلحة الكيميائية و إنتاجها و تخزينها ،خطوة مهمة في القانون الدولي ،ونتيجة للأضرار التي تلحقها هذه الأسلحة بالإنسانية و البيئة الطبيعية ، بحيث يمكن استخدام هذه الأسلحة في أغراض علمية تنفع الإنسانية جمعاء لا لأغراض أخرى تسبب الهلاك و الدمار، وهذه الاتفاقية موجودة وإنما الإشكال في تنفيذها.

-استخدام الأسلحة الكيميائية يعد انتهاك لقواعد القانون الدولي: يؤدي استخدام الأسلحة الكيميائية إلى انتهاك قواعد القانون الدولي بصفة عامة وبصفة خاصة قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الذين لهم الحق في الحماية من جميع الأسلحة خاصة في النزاع المسلح، إضافة إلى انتهاك حق حماية البيئة الطبيعية لأنه يؤدي إلى أضرار خطيرة وطويلة الأمد.

-استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل جرائم دولية: من خلال تحليل التقارير الدولية تبين لنا أن استخدام الأسلحة الكيميائية يؤدي إلى قتل عدد كبير من المدنيين، ارتقت إلى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وأحسن دليل عدد الضحايا الذين قتلوا في النزاع السوري نتيجة لاستخدام الأسلحة الكيميائية.

وبعد عرض مختلف النتائج التي توصلنا إليها، ارتأينا إلى عرض بعض التوصيات التي نراها ذات أهمية للتقليل أو الحد من استخدام الأسلحة الكيميائية وتمثل هذه التوصيات في:

- ضرورة تعاون جميع الدول للحد من انتشار الأسلحة الكيميائية: عملت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية جاهدة على الحد من انتشار السلاح الكيميائي، وذلك منذ نشأتها 1997.

وعليه من الضروري أن تتعاون جميع الدول سواء المنظمة لهذه المنظمة أو التي لم تنضم فيما بينها للقضاء على هذه الأسلحة التي تشكل خطر وتهديدا حقيقيا للبشرية والأمن والسلام الدوليين.

- ضرورة التحديد الدقيق لمصطلح الأسلحة الكيميائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: من خلال الاطلاع على المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال الفقرات 17 و 18 و 20 نجد أنها لم يتم إدراج بشكل دقيق الأسلحة الكيميائية ضمن الجرائم الدولية محل الجنائية، فلا يمكن حصر الغازات السامة والخانقة ضمن جرائم الحرب.

- ضرورة تقييد حق الفيتو في بعض الحالات وتوسيع صلاحية المحكمة الجنائية الدولية: لقد أثار الفيتو في اختصاص المحكمة الجنائية من خلال عدم مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية (جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية) في النزاع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث نجد أن الدول التي تتمتع بحق الفيتو أنها تساعد النظام السوري وبالتالي رفضت إحالة القضية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

فمن الضروري توسيع من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في النظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الدولية المذكورة في نظامها الأساسي للدول غير الأطراف حتى وإن لم تكن هناك موافقة من الدول غير الأطراف وحتى إن لم يتدخل مجلس الأمن، باعتبار أن هذه الجرائم تعتبر تهديدا للأمن والسلام الدوليين.

لذا على مجتمع الدولي والمنظمات الدولية التحرك من أجل تحقيق العدالة للضحايا المرتكبة ضدهم أبشع الجرائم في سوريا منذ 2011 إلى يومنا هذا وأين يتم مساءلة ومتابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومعاقبتهم.

# قائمة المراجع



قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1-الكتب:

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب بدر، مصطفى أحمد فؤاد، أسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي العام (دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018.
3. فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2013.
4. محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
5. مصباح عبد الهادي، الأسلحة الكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2000.
6. مرزوقي وسيلة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية تقييمية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.
7. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني (مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر 2009.
8. منيب الساكت، ماضي توفيق الحغبير، غالب صباريني، أسلحة الدمار الشامل (الكيميائية-البيولوجية-النووية)، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل دكتوراه:

1. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن محمد خيضر، بسكرة، 2017.
2. بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
3. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
5. مرسلي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية العسكرية والاعتبارات الإنسانية "دراسة حالة الملف النووي الإيراني"، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2013.
6. ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

ب-المذكرات الماجيستر:

1. بركاني خديجة، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع القانون العام إختصاص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
2. بكرابي محمد مهدي، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في الشريعة والقانون،

- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر،  
باتنة، 2010.
3. جبايلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،  
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر،  
باتنة، 2009.
4. ناتوري كريم، إستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة  
الماجستير في القانون الدولي، (فرع: قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق، جامعة  
مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
5. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية  
الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

**ج-مذكرات الماستر:**

1. بوفتحة أميمة، حداد كنزة، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر في القانون الدولي، تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2016.
2. منقلاتي خديجة، بركاني أمال، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

3-المقالات:

أ-المقالات الأكاديمية:

1. بلواس مريم، "النزاع السوري و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عب الرحمان ميرة بجاية، العدد(02)، 2018، (ص ص 241-259).
2. جمال ونوقي، "الوضع القانوني للنزاع المسلح في سوريا إشكالية التكيف والحماية"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد(03)، ديسمبر 2016، (ص ص 141-168).
3. جيمس ستيوارت، " نحو تعريف النزاع المسلح في القانون الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2003.
4. رقان لامية، «التدخل الروسي في سوريا: قراءة في الانعكاسات الإقليمية والدولية، مجلة السياسة العالمية كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، العدد 02، 2020،
5. زرقان وليد، "نظام الرقابة والتفتيش وفقا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، (دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد(11)، العدد 01، 2015.
6. سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد 12، 2017، (ص ص 161-182).
7. سوداني نورالدين، "النزاع المسلح وخيارات المساءلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد(06)، العدد 01، 2022، (ص ص 905 - 933).

8. طلال المرزوق، " دور منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع الأمم المتحدة في نزع الأسلحة الكيميائية في سوريا وإشكالية استخدامها مجددا فيها خلال الفترة 2013-2017، المنارة للبحوث والدراسات، الأردن، المجلد (24)، العدد (04)، 2018.
9. عبد الحليم غجاتي، "المسؤولية الجنائية الدولية: الأساس والمعوقات" الجرائم الدولية في سوريا نموذجا"، مجلة الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد (14)، العدد 29، 2022، (ص ص: 703-720).
10. عقيلي فاطمة الزهراء، "النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة علي لونيبي بالعفرون البلدية، مجلة (13)، العدد 02، سنة 2021، (ص ص: 260-279).
11. المختار أعمر، "الأساس القانوني في المواجهة الدولية للمنازعات الداخلية-الحالة السورية نموذجا"، مجلة معرف: قسم العلوم القانونية، العدد (18)، 2015، (ص ص: 78-103).
12. الحارث محمد سبيتان الحلامة، التدخل العسكري الروسي في سوريا الأسباب والمآلات، مجلة المفكر، المجلد (14)، العدد (02)، جامعة الزرقاء، الأردن، 2019.
13. ولد يوسف مولود، "تأثير المصالح السياسية على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الحرب السورية"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، بالمدينة، المجلد (07)، العدد 01، 2021، (ص ص: 69-83).

#### ب- المقالات الالكترونية:

1. التدخل العسكري التركي في سوريا، مركز الأبحاث و الدراسات 2016، مقال منشور على الموقع: [www.barg-rs.com](http://www.barg-rs.com)
2. تزييل تركي درويش، إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية من الاستحالة والقانونية والسياسية مقال منشور على الموقع:
3. الطريق نحو تحويل النزاع السوري، إطار عمل المقاربة مرحلية، يناير 2021، مركز كارتر، مقال منشور على الموقع: [www.cartercenter.org](http://www.cartercenter.org)

4. نزار أيوب، الأثار المترتبة على السوري، مقال على الموقع: [www.harmoon.org](http://www.harmoon.org)

### النصوص القانونية:

-الدستور السوري 2012.

### أ-الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر 1962، جلستها رقم 1020.
2. اتفاقية جنيف الأربعة، المبرمة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
3. البروتوكول الأول الملحق "الإضافي الأول على اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ذات الطابع الدولي 1977، دخل حيز النفاذ في 7 ديسمبر 1978، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89، مؤرخ في 16 جوان 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادر بتاريخ 17 جوان 1989.
4. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق "باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي"، الصادر بجنيف في 08/08/1977، دخل حيز النفاذ في 07/12/1978، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، مؤرخ في 16/05/1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 20، الصادرة في 17/05/1989.
5. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في نوفمبر 1992، وفتح باب التوقيع عليها في 13 جانفي 1993، دخلت حيز التنفيذ في أفريقيا 1997.

6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل المؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليها الجزائر في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه.

**ب-القرارات والتوصيات:**

**ب/1-قرارات مجلس الأمن:**

1. قرار 2118، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7038، الصادر في 27 سبتمبر 2013.

2. قرار 2193، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7116، الصادر في 22 فبراير 2014.

3. قرار 2209، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7401، الصادر في مارس 2015.

4. قرار 2235، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7541، الصادر في أوت 2015.

5. قرار 2258، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7595، الصادر في 22 ديسمبر 2015.

6. قرار 2332، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2016، متوفر على موقع الأمم المتحدة.

7. قرار 86، رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخ في 23 جانفي 2017.

8. قرار رقم 401، رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المؤرخة في 5 ماي 2017.

9. قرار 2393، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8141، الصادر في 19 ديسمبر 2017.

**قرارات الجمعية العامة:**

1. القرار رقم 3318، الصادر عن الجمعية العامة، بشأن حماية النساء والأطفال

في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الدورة 29، المؤرخ في 14 ديسمبر

1947.

2. القرار رقم 52/38، الصادر عن الجمعية العامة، المتضمن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الدورة (51)، المؤرخ في مايو 1997.
3. القرار 07/25، الصادر عن الجمعية العامة، المتضمن حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها الدورة 25، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2014.

#### 5-وثائق أخرى :

- تصريح اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في أكتوبر 2016، راجع الموقع: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)
- تقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة دمشق، في 21 أوت 2013.
- بيان منظمة الصحة العالمية، الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017، المتعلق بجزع منظمة الصحة العالمية إزاء استخدام مواد كيميائية شديدة السمية كأسلحة في سوريا.
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، سوريا: نتائج تحقيق في الهجمات الكيميائية تستوجب المحاسبة، (لجنة أممية تحمل الحكومة مسؤولية هجوم خان شيخون)، 2017، راجع الموقع: [www.hrw.org](http://www.hrw.org).
- تصريحات "إيزومي ناكاميستو"، الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، حول البرنامج الكيميائي السوري، راجع الموقع: [www.news.un.org](http://www.news.un.org)
- تقرير منظمة العفو الدولية، سوريا : التهديد الروسي باستخدام حق النقض ضد تجديد فتح ممر الإغاثة الأخير يعرض ملايين الأشخاص لخطر كارثة إنسانية، 25 جوان 2021، راجع الموقع: [www.Amnesty.org](http://www.Amnesty.org)



ثانيا: باللغة الفرنسية

**I. OUVRAGES**

**HAYKEL BEN Mahfoud**, Réflexions sur la plainte déposée devant la C P I pour crimes contre humanité et génocide pour développement d' armes de guerre biologique par la république populaire de chine, Etude juridique Européenne, 2020, disponible sur le site : <http://aei.edu>.

**2-THESE et Mémoires :**

**1-THESES :**

**BESSOU Roymomdz Atche**, les conflit armes international en Afrique et le droit international, thèse de doctorat en droit , faculté de droit, université de Cergy-pontoise France,2008.

**3-ARTICLES :**

**CUMIN David**, « les armes nouvelles nom le tales en jus InBelle : le cas des agents psychotropes », in : Permanence etMutation du droit des conflits Armès, Sous la direction de **CHETAIL Vincent**, Edition Bruylant, Bruxelles, 2013, (pp453-489).

**1-MECHELE Jacquart**, la nation de crime contre humanité en droit international contemporain et en droit canadien, Revue général de droit, volume 21, numéro 04, décembre, 1990.

**THOMAS Graditzky**, la respobilité pénale individuelle pour violation du droit international humanitaire applicable en situation de conflit armé non international, Revue international de la croix rouge, volume80,n829, mars 1998,pp 29-57.

**4-RESOLUTIONS :**

-RESOLUTION de L G.A.N.U, sur rapport de la commission d'enquête international indépendante sur la république arabe Syrienne, HRC36/55, du 8 aout 2017.

-RESOLUTION de L.G.A.N.U,sur l'application de la convention sur l'interdiction de la mise ou point, de la fabrication, du stockage et de l'emploi des armes chimiques et sur leur destruction, RES/7345,du 12 decembre2018.

-RESOLUTION de L A.G.N.U,sur coopération entre l'organisation des nation unies et l'organisation pour l'interdiction des armes chimiques,RES73/258,du 21 janvier 2019.

-RESOLUTION de L A.G.N.U, sur la commission d'enquête internationale indépendante sur la Syrie, HRC/40, du 31 janvier 2019.

**5- AUTRES DOCUMENTS :**

1/Des témoignages révèlent les détails de l'attaque chimique illégale contre Saraquib, rapport organisation Amnesty, le 06 février 2018, publié sur le site : [www.Amnesty.org](http://www.Amnesty.org).

2/**HAYKEL Ben Mahfoud**, Réflexions sur la plainte déposée devant la C P I pour crimes contre l'humanité et génocide pour développement d'armes de guerre biologique par la république populaire de chine, Etude juridique Européennes, 2020.

3/Syrie : la justice pénale pour les crimes graves au regard du droit international, le 17 décembre 2013, document publié sur le site : [www.hrw.org](http://www.hrw.org).

4/Syrie : la cour pénale internationale Question et réponses, 17 septembre 2013 document publié sur le site : [www.hrw.org](http://www.hrw.org).

الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

|    |       |   |
|----|-------|---|
| 2  | ..... | مقدمة   |
| 6  | ..... | الفصل الأول الاطار القانوني للأسلحة الكيميائية                |
| 7  | ..... | المبحث الأول: ماهية الأسلحة الكيميائية في ظل القانون الدولي   |
| 8  | ..... | المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الكيميائية                        |
| 8  | ..... | الفرع الأول: تعريف الأسلحة الكيميائية                         |
| 8  | ..... | أولاً: التعريف الفقهي:  |
| 9  | ..... | ثانياً: التعريف القانوني:                                     |
| 11 | ..... | الفرع الثاني: أنواع الأسلحة الكيميائية                        |
| 11 | ..... | أولاً: الأسلحة الكيميائية القاتلة                             |
| 12 | ..... | ثانياً: أسلحة كيميائية تؤثر على السلوك:                       |
| 13 | ..... | ثالثاً: الأسلحة الكيميائية المعطلة:                           |
| 13 | ..... | الفرع الثالث: الاضرار المترتبة على استخدام الأسلحة الكيميائية |
| 14 | ..... | المطلب الثاني: الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة الكيميائية |
| 19 | ..... | الفرع الأول: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية سنة 1993          |
| 20 | ..... | أولاً: مضمون الاتفاقية 1993                                   |

|    |       |  |
|----|-------|--|
| 14 | ..... | ثانيا أهداف الإتفاقية  |
| 14 | ..... | ثالثا أهمية الإتفاقية  |
| 16 | ..... | الفرع الثاني بروتوكول جنيف 1925  |
| 17 | ..... | الفرع الثالث قرارات الجمعية العامة   |
| 22 | ..... | المبحث الثاني: حظر الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة                            |
| 22 | ..... | المطلب الأول: في النزاعات المسلحة الدولية  |
| 22 | ..... | الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية  |
| 23 | ..... | أولا: التعريف الفقهي:  |
| 24 | ..... | ثانيا: التعريف القانوني:   |
| 24 | ..... | الفرع الثاني: تقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية                      |
| 25 | ..... | أولا: في إطار البروتوكول الإضافي الأول 1977:   |
| 25 | ..... | ثانيا: اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية 1993:                                  |
| 26 | ..... | المطلب الثاني: في النزاعات المسلحة غير الدولية                                       |
| 26 | ..... | الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية                                      |
| 26 | ..... | أولا: التعريف الفقهي:  |
| 27 | ..... | ثانيا: التعريف القانوني:   |
| 28 | ..... | الفرع الثاني: تقييد وحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية             |
| 29 | ..... | أولا: في إطار الاتفاقيات الدولية:  |
| 30 | ..... | ثانيا: تدويل النزاعات المسلحة (دراسة تطبيقية عن سوريا)                               |
| 36 | ..... | الفصل الثاني عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا واختصاص المحكمة الجنائية الدولية |
| 37 | ..... | المبحث الأول: التكيف القانوني للانتهاكات في سوريا                                    |

- 37 .....المطلب الأول: استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا
- 37 .....الفرع الأول: وفق التقارير الدولية.
- 37 .....أولاً: تقارير مجلس الأمن:
- 39 .....ثانياً: قرارات الجمعية العامة:
- 43 .....الفرع الثاني: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سوريا
- 43 .....أولاً: جهود منظمة حظر الأسلحة في سوريا.
- 45 .....ثانياً: انضمام سوريا لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.
- 47 .....المطلب الثاني: صور الانتهاكات المرتكبة في سوريا وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية.....
- 47 .....الفرع الأول: جرائم ضد الإنسانية.
- 48 .....أولاً: التعريف القانوني:
- 48 .....ثانياً: جرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا.
- 49 .....الفرع الثاني: جرائم الحرب.
- 49 .....أولاً: التعريف القانوني لجرائم الحرب.
- 51 .....ثانياً: جرائم الحرب المرتكبة في سوريا.
- 52 .....المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية في النزاع السوري.
- 52 .....المطلب الأول: إحالة النزاع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 52 .....الفرع الأول: المسألة الجنائية للفرد على مستوى القضاء الدولي الجنائي.
- 55 .....الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في إحالة النزاع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية. ....
- 56 .....المطلب الثاني: عوائق المحكمة الجنائية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.
- 56 .....الفرع الأول: إشكالية الإختصاص المحكمة الجنائية.
- 58 .....الفرع الثاني: تأثير حق الفيتو في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

## الفهرس

---

|    |       |               |
|----|-------|---------------|
| 61 | ..... | خاتمة         |
| 67 | ..... | قائمة المراجع |
| 79 | ..... | الفهرس        |



# استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع المسلح

## —سوريا نموذجاً—

### ملخص

تعتبر المواثيق الدولية أن أي استخدام للأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف كان، وخاصة في النزاع المسلحة ليس فقط انتهاكاً لقواعد القانون الدولي عامة، بل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأيضاً تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كذلك الدول الكبرى التي تهيمن على الساحة الدولية، والتي تمتلك الأسلحة الكيميائية وتستخدمها لتحقيق أغراضها ومصالحها كسلاح ردعي وفعال، وبسبب غياب الإرادة السياسية الحقيقية لدى الدول في حظر هذا السلاح بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة المحظورة دولياً، كما أن انضمام الدول لهذه الاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية، كان نتيجة لضغط الدول الكبرى، أو نتيجة لتحقيق المصالح الشخصية، فمن الناحية الواقعية والقانونية فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية، وقد فشلت المحكمة الجنائية الدولية عن مساءلة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بسبب الاستخدام العشوائي وغير المشروع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

### Résumé

Les conventions internationales considèrent qu'en toute circonstance, en particulier dans les conflits armés, seulement la fin des règles de droit international humanitaires et des droits de l'homme, et constituent crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, ainsi que les grandes puissances qui dominent l'arène internationale ceux qui possèdent des armes chimiques et les utilisent pour atteindre leurs buts et pour leur intérêts les dissuaderont efficacement, et en raison de l'absence d'une réelle volonté politique de la part des États d'interdire cette arme, une forme explicite dans les conventions internationales d'interdire les armes internationalement prohibées, et l'adhésion de pays à ces conventions sur l'interdiction des armes chimiques subies du fait de la pression des grandes puissances, ou du fait d'atteintes personnelles intérêts, d'un point de vue réaliste et juridique, utilisation des armes chimiques dans les conflits armés internationaux ou les conflits est interdite au niveau international, la cour pénale internationale n'a pas rendu de comptes et a raison dans les crimes internationaux en raison de l'utilisation de l'illégalité des conflits armés internationaux.